عمادة الدّراسات العليا

جامعه القدس

"تعذيب المتّهم لحمله على الاعتراف"

رانية أسامة حمزة عبد الباسط تميمي

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

1439هـ / 2018م

"تعذيب المتّهم لحمله على الاعتراف"

إعداد:

رانية أسامة حمزة عبد الباسط تميمي

بكالوريوس قانون/ جامعة فيلادلفيا- الأردن

المشرف: الدكتور نبيه صالح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون /كلية الحقوق/ جامعة القدس

1439هـ / 2018م

جامعه القدس

عمادة الدّراسات العليا

ماجستير في القانون

إجازة الرّسالة

تعذيب المتّهم لحمله على الاعتراف

اسم الطالبة: رانية أسامة حمزة عبد الباسط تميمي

الرّقم الجامعي: 21320209

المشرف: الدكتور نبيه صالح

نوقشت هذه الرّسالة وأجيزت بتاريخ 2018 /1/13 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1.رئيس لجنة المناقشة	د. نبيه صالح	التّوقيع:
2. ممتحنا داخليا	د. فادي حسني ربابعة	التّوقيع:
3. ممتحنا خارجيا	د. حابس يوسف زيدات	التّوقيع:

القدس– فلسطين

1439 هـ / 2018م

الإهداء

إلى كل نبض ينشد معنى الحرية

إلى كل صرح من صروح العلم الأبية

إلى كل لفظ نابع من صميم الأمة العربية

إلى أمي وأبي وزوجي وأخواتي

إلى كل من بحث عن المعرفة الحقيقية

أهلي... أحبتي... أساتذتي... زملائي...

إليكم جميعاً أهدي ثمرتي الصغيرة.

إقرار

اقرّ أنا معدة الرّسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرّسالة أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجـــة عليا لأي جامعة أو معهدآخر.

رانية أسامة حمزة عبد الباسط تميمي

التّوقيع.....

التّاريخ: 2018/1/13

شكر وتقدير

أبدأ بشكر الله العلي القدير الذي يسَّر لي السبيل لإتمام هذه الرسالة وأسأله التوفيق

وأتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان إلى الدكتور الفاضل نبيه صالح على ما بذله من جهد متواصل ودؤوب لإنجاح هذه الرسالة

وأشكر من ساهم بإفادتي بأي معلومة لإتمام هذه الرسالة

الملخص

يعتبر تعذيب المتهم لإجباره على الاعتراف أحد الأسباب التي تؤدي إلى اعتراف غير قانوني. ويستند القاضي إلى هذا الاعتراف في حالة استيفائه لجميع الشروط المطلوبة ، بما في ذلك حرية الاختيار وإرادة تقديم أدلة جنائية. هذه الأطروحة مقسمة إلى أربعة فصول.

في الفصل الأول ، يناقش الباحث التعذيب كإجراء يستخدم لانتزاع اعتراف ، والذي يعتبر جريمة ، إذا ثبتت صحته ، يعاقب عليه القانون. كما قسمت هذا الفصل إلى أربعة أقسام: القسم الأول يتعلق بجريمة التعذيب ، وينقسم إلى عدة مطالب ، أول مطلب يعالج تحديد مفهوم التعذيب ، ويناقش الطلب الثاني عناصر جريمة التعذيب .

يشير التعذيب إلى أي فعل ينتج عنه ألم أو ألم جسدي أو عقلي متعمد على شخص بنية الحصول على معلومات أو اعترافات منه أو شخص ثالث ، أو لمعاقبته على فعل له أو لها أو قام شخص ثالث بارتكاب أو ترهيب أو إكراه له أو لشخص ثالث. أو عندما يحدث هذا الألم أو المعاناة لأي سبب يكون فيه التهمة من أي نوع أو يحرض أو يوافق عليها أو يتغاضى عنها مسؤول رسمي. أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

"

ويناقش الطلب الثاني عناصر جريمة التعذيب التي هي السلوك الإجرامي ونتيجة التعذيب (الألم ، العذاب الشديد ، الوهم ، الاستبعاد لأغراض خاصة ، وضع الموظف ، الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية).

بالإضافة إلى الهدف العام الذي يمثل الدعامة الأخلاقية.
في القسم الثاني ، ناقش الباحث الجوانب المادية والمعنوية لجريمة التعذيب وقسمها إلى مطلبين. الطلب الأول يتعلق بالجانب المادي للتعذيب: – أولاً: العنف (الإكراه البدني) ؛ ثانيا: استنفاد الشخص عن طريق الاستجواب المطول. الثالث: استخدام التنويم المغناطيسي ورابعا: المخدرات (مصل الحقيقة).

المطلب الثاني يتعلق بالجانب الأخلاقي لجريمة التعذيب

أما بالنسبة للجزء الثالث ، تحدث الباحث عن التعذيب الذي يؤدي إلى الموت ، وقسمه إلى ثلاثة مطالب ، يناقش الطلب الأول العنصر المادي ، ويناقش الطلب الثاني العنصر الأخلاقي ، ويناقش الطلب الثالث مسؤولية المدنيين رجل شرطة تأديبي وقسمه إلى أربع نقاط: النقطة الأولى تناولت المسؤولية التأديبية ، النقطة الثانية تناولت المسؤولية المدنية ، النقطة الثالثة لتكون شرعية ، والنقطة الرابعة لإصدار الأمر من قبل سلطة مختصة تحت القانون وتطيعه.

في الفصل الثاني ، يناقش الباحث الدفاع / استثناء بطلان الاعتراف ، ويقسمه إلى قسمين. القسم الأول يدور حول: الدفاع / استثناء بطلان الاعتراف كاعتراض أساسي وتقسيم الأخير إلى مطلبين. الطلب الأول هو مراجعة لشروط الاعتراف الموثوق ، والطلب الثاني في تعريف الدفاع الأساسي ، (الطلب الثاني غادر إلى نقطتين: النقطة الأولى تتحدث عن معنى الدفاعات في قانون الإجراءات الجنائية النقطة الثانية تناقش تعريف الدفاعات الأساسية المتعلقة بقانون العقوبات.

يناقش القسم الثاني شروط الدفاعات الأساسية التي تشمل:

أولاً: يجب رفع الدفاع / الاستثناء أو الطلب قبل إغلاق القضية.

ثانياً: يجب أن يكون الدفاع / الاستثناء صريحاً وحازماً حتى يلفت انتباه المحكمة.

ثالثًا: يجب أن يكون الاستثناء مربحًا ، ويتعلق بموضوع الحالة.

رابعاً: يجب أن يكون للدفاع / الاستثناء أصل ثابت في مستندات القضية.

خامسا: لا تنازل صريح أو ضمني عن الدفاع \ الاستثناء.

سادسا: تعتمد عناصر الحكم على هذا الاستثناء \ الدفاع

بالإضافة إلى الدفاعات غير الأساسية

أما بالنسبة للفصل الثالث ، يناقش الباحث الأحكام الأساسية للدفاع / الاستثناء وتقسمه إلى قسمين. في القسم الأول ، تحدثت عن الأحكام الأساسية لبطلان الاعتراف ، والتي تم تناولها من خلال طلبين. الطلب الأول على تعريف البطل وتأثيراته ، والطلب الثاني يتعلق بإجراءات الشرطة غير القانونية في محكمة النقض.

تناول القسم الثاني الدفاع / استثناء الاعتراف تحت تأثير الإكراه أو الخداع ؛ تم تناول هذا القسم من خلال ثلاثة مطالب ، أول المطلب هو تعريف الاعتراف ومكوناته ، وقد تم تقسيم هذا المطلب أيضًا إلى نقطتين ، النقطة الأولى هي: اعتراف المتهم بذاته ، والنقطة الثانية تحدثت عن: الكشف عــن وقائع الجريمة بأسبابها المادية والأخلاقية. الطلب الثاني تناول شكل الاعتراف وأنواعه

Torturing a defendant in order to extract confession

Prepared by: Rania Osama Hamza Abdel Al-Baset Tamimi

Supervised by: Dr. Nabih Saleh

Abstract

Torturing a defendant in order to force him to confess is considered one of the reasons that lead to an illegal confession. The judge draws on this confession in case it satisfies all the required conditions، including the freedom of choice and will to present criminal evidence. This thesis is divided into four chapters;

In the first Chapter, the researcher discusses the torture as a procedure used to extract a confession، in which it is considered a crime، if it is proven، that is punishable by law. She also divided this chapter into four sections: the first section is about the crime of torture, and it is divided into several demands, the first demand tackled the identification of the concept of torture, the second demand discusses the elements of the crime of torture.

Torture refers to any act that results in a physical or mental pain or suffering inflicted intentionally on a person with the intent to obtain information or confessions from him\ her or a third person, or to punish him\ her for an act which he or she or a third person has committed or intimidating or coercing him\her or a third person.or when such pain or suffering is inflicted for any reason where the charge is of any kind, instigates, , is approved by, or is condoned by an official or any other person acting in an official capacity. "

The second demand discusses the elements of the crime of torture which is the criminal behavior and the result of the torture (pain, severe torment, and delusion, exclusion for special purpose, employee status, pain or suffering resulting from legal penalties).

In addition to the general purpose which represents the moral pillar.

In the second section, the researcher discussed the physical and moral aspects of the crime of torture and divided it into two demands. The first demand is about the physical aspect of torture: - first: violence (physical coercion); secondly: exhausting the person by prolonged interrogation; third: the use of hypnosis and fourthly: the narcotic drugs (Truth serum).

The second demand is about the moral aspect of the crime of torture

As for the third section, the researcher talked about the Torture that leads to death, and divided it into three demands, the first demand discusses the physical element, the second demand discusses the moral element, and the third demand discusses the responsibility of the civilian and disciplinary police man and divided it into four points: the first point dealt

with disciplinary responsibility, the second point dealt with the civil liability, the third point on to be legitimate, and the fourth point on issuing the order by a competent authority under the law and obey it.

In the second chapter, the researcher discusses the Defense\ exception of invalidity of confession, and divides it into two sections. The first section is about: Defense\ exception of invalidity of confession as a fundamental objection and split the last into two demands; the first demand is a review of the conditions of the authoritative confession, the second demand in is about the definition of the fundamental defenses, (the second demand departed into two points: The first point talks about the meaning of defenses in the Criminal Procedure Law. The second point discusses the definition of the fundamental defenses related to the Penal Code.

The second section discusses the fundamental defenses conditions which includes:

First: The defense\ exception or the request shall be raised before closing the case.

Second: The defense\ exception must be explicit and firm to have the court attention.

Third: The exception must be profitable, related to the topic of the case.

Fourth: The defense\ exception must have a fixed asset in the case documents.

Fifth: No explicit or implicit waiver of the defense\ exception.

Sixthly: the elements of the judgment shall depend on this defense\ exception

In addition to the non-fundamental defenses

As for the third chapter, the researcher discusses the fundamental provisions of the defense\ exception and divided it into two sections. In the first section, she talked about the fundamental provisions of the invalidity of confession, which were addressed through two demands. The first demand on the definition of invalidity and its effects, and the second demand is about the illegal police procedures at the Court of Cassation.

The second section tackled the defense\exception of confessing under the influence of coercion or deception; this section was addressed through three demands, the first demand is the definition of confession and its components, this demand was also divided into two points, the first point is about: the confession of the accused on himself, and the second point talked about: Disclosing the facts of the crime with its physical and moral grounds. The second demand addressed the form of confession, and its types as well as the cases of confession invalidation. This demand is divided into two points, the first point talked about: types of confession, the second point talked about: cases of invalidity of confession.

The third demand talked about the impact of both the physical and moral coercion on the will of the accused, in which the researcher divided it into three points, the first point is

about: the physical coercion, the second point is about: the moral coercion, and the third point is about: the invalidity of confession resulting from an invalid action or procedure.

In the fourth chapter, the researcher addresses the invalidity of confession, the extent of its authority and assessment, and this chapter was divided into three sections. The first section is about defense\ exception by invalidating the confession; this section is divided it into two demands. The first demand included the definition of confession according to the decisions of the Court of Cassation. The second demand included the definition of the accused and it was divided into seven points:

The first point addressed the madness.

The second point addressed the confession under a physical coercion.

The third point addressed the confession under a moral coercion.

The forth point addressed the confession after being identified by the police dog.

The fifth point addressed the confession under a promise or a temptation,

The sixth point addressed the invalidity of the confession resulted from an illegal procedure or action.

The seventh point addressed the defense\ exception by invalidating the confession.

In the second section, the researcher addressed the authority and assessment of the confession and divided it into two demands, in which in the first demand she talked about the authority of the judicial confession and in the second demand she talked about estimating the confession and to how extent it is subjected to the principle of the judicial conviction.لمبدأ الاقتناع القضائي

The third section dealt with: the effects of the legal confession. The researcher divided this section into two demands, the first demand discussed the procedural implications, and the second demand discussed the substantive effects.

Finally, the researcher has reached the following conclusions: The confession taken under torture cannot be resorted to. She also came up with recommendations ascertain the legal invalidity and the invalidity of any torture procedure used to extract confessi

المقدمة

لقد وضع المشرع الجنائي مبدأ هاماً ألا وهو أن المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، فمن هذا المبدأ يمكن الاستدلال على أهمية الأدلة الجنائية وضرورة الإهتمام بها وتوفير الضمانات لسلامتها. على الرغم من اختلاف الأدلة الجنائية في أهميتها ونوعها إلا أنها تتحد في غرض واحد، ألا وهو الوصول إلى كشف الحقيقة وبالتالي إلى مرتكب الجريمة، وبدون هذه الأدلة لا يمكن إيقاع الجزاء على المتهم، وأول دليل يتجه إليه البحث الجنائي هو استعمال نوع من الضغط على المتهم حتى يقر بجريمته.

الاعتراف هو أهم الأدلة الدالة على ثبوت التهمة على المتهم. لذلك يقال الإعتراف سيد الأدلة، شريطة أن يكون الإعتراف صحيحاً مستوفياً جميع ما يلزم له. ولكون أسلوب التعذيب يستخدم أحياناً من قبل رجال الشرطة ورجال التحقيق من أجل الحصول على اعتراف المقبوض عليه. وفي الغالب ما يقوم المتهم بإنكار اعترافه السابق عند المحاكمة، ويدّعي أن ما حصل وما أدلى به ما كان إلا نتيجة للتعذيب والتخويف. ثم إن القضاة يتفاوتون فيما بينهم في تقدير فيما إذا كان هذا الإعتراف يهدر بالكلية أي كأن هذا الاعتراف يتم اعتباره كأنه لم يكن، أم أنه يجب تعزيز هذا الاعتراف ودعمه؟ وأن هذا المتهم الذي يدّعي حصول التعذيب كيف يمكن له أن يثبت أنه تعرض لذلك فعلاً؟

أولاً: أهمية البحث

للبحث في هذا الموضوع أهمية كبيرة، سواء أكان ذلك من الناحية النظرية، أم من الناحية العملية، فمن الناحية النظرية: تحتل دراسة جريمة التعذيب أهمية كبيرة، وذلك لأن هذه الجريمة تمثل اعتداء على الحرية الشخصية للمتهم، كما أن الكتابات الفقهية والأحكام القضائية التي وردت بشأنها قليلة، مع الإشارة لقلة المراجع القانونية المتخصصة والأبحاث في هذا الموضوع، ومن الناحية العملية، تحتل جريمة التعذيب أهمية بالغة كذلك، فالواقع العملي يشهد تزايداً في ارتكاب هذه الجريمة بشكل ملحوظ، وعلى نطاق واسع، وقد أدت ممارسة التعذيب إلى حمل المتهمين على الاعتراف في العديد من حالات الوفاة للمجني عليهم وذلك أثناء احتجازهم والتحقيق معهم، ولما للاعتراف من أهمية

كدليل إثبات من الناحية العملية، ما يتطلب ضرورة البحث عن حلول قانونية وذلك لمنع التعذيب كوسيلة لنزع الاعتراف.

ثانياً: نطاق البحث

يتناول هذا البحث دراسة جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، بتاريخ 2003/03/18م، الذي كفل عدم تعرض المتهم للتعذيب، وفي ضوء الحماية الجنائية التي يفرضها القانون الجنائي للحق في سلامة الجسد باعتبارها حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، سواء في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، أم قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، أم في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية.

ثالثاً: إشكالية البحث

إن مشكلة البحث تتمحور حول ما يلي: كيف يمكن الوصول إلى تحقيق التوازن والتوفيق بين مصلحتين متعارضتين جديرتين بالحماية على حد سواء، مصلحة المجتمع في حماية أمنه واستقراره في توقيع العقاب على المتهم في حال ارتكابه جريمة ما، ومصلحة المتهم في حماية حقوقه وحرياته الفردية من التعدي عليها وانتهاكها عند مباشرة التعذيب عليه لحمله على الاعتراف؟ وما مدى كفاية الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الفلسطيني للمتهمين من التعذيب؟

من الواضح أن هذه الإشكالية تضم في جوانبها أفكارا مترابطة يمكن تفصيلها في شكل تساؤلات فرعية يشكل كل واحد منها محورا من المحاور الأساسية لهذا البحث، هذه التساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

1. ما مفهوم التعذيب؟ وما هي أركانه؟
2. ما هي الجوانب المادية والمعنوية في التعذيب؟ وما هو المقصود بالإكراه المادي والمعنوي؟
3. ما هي مسؤولية رجل الشرطة الجزائية والتأديبية في حال ارتكابه للتعذيب؟
4. ما المقصود بالاعتراف؟ وما هي شروطه؟ وحجيته؟
5. ما المقصود بالدفوع الجوهرية في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات؟ وما هي شروطه؟

6. ما مفهوم البطلان؟ وما هي أثاره؟
7. ما المقصود بالاعتراف؟ وما هي أنواعه؟ وما هي حالات بطلانه؟
8. ما هو تأثير الإكراه المادي والمعنوي على إرادة المتهم؟
9. ما هو الأثر المترتب على اعتراف المتهم في حال وجود إجراء باطل؟
10. ما هي أثار الاعتراف القانونية؟ والإجرائية؟ والموضوعية؟

رابعاً: منهجية البحث

حتى نجيب على هذه الإشكاليات سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، لأن طبيعة الموضوع يقتضي الوصف الدقيق والتحليل في أن واحد للوقوف على مفهوم جريمة التعذيب، وأركانها، وجوانبها المادية والمعنوية، ومسؤولية رجل الشرطة المدنية والتأديبية، وصولا إلى بطلان الاعتراف ومدى حجيته وتقديره. كما أن الإحاطة بموضوع كهذا غاية من الأهمية يتطلب استعمال التحليل والتفسير لنصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتعذيب وتحديد نطاقها حتى يتم الوصول الى استنتاجات حقيقية تعبر عن موضوع بأهمية تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

والى جانب هذا المنهج، نستخدم المنهج المقارن أينما وجد مجاله في ذلك مع تشريعات دول عربية وأجنبية، وذلك بالاستعانة بالأدبيات النظرية ذات العلاقة بموضوع هذه الدراسة، والتطبيقية من خلال تناول الأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع محل البحث وتحليلها ومقارنتها مع الأحكام القضائية الصادرة في بعض الدول العربية والأجنبية.

وبناء على ما تقدم يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه من خلال استعراض الموضوعات الجوهرية على النحو الآتي :

الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة التعذيب

وقد قسمت إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: جريمة التعذيب

المبحث الثاني: الجوانب المادية والمعنوية في التعذيب

المبحث الثالث: الضرب المفضي إلى الموتو

الفصل الثاني: الدفع ببطلان الاعتراف

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: الدفع ببطلان الاعتراف من الدفوع الجوهرية

المبحث الثاني: شروط الدفوع الجوهرية

الفصل الثالث: أحكام الدفع الجوهري

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول: أحكام الدفع الجوهري لبطلان الاعتراف

المبحث الثاني: حجية الاعتراف وتقديرها

الفصل الرابع: بطلان الاعتراف ومدى حجيته وتقديره

المبحث الاول:حجية الإعتراف وتقديره

المبحث الثاني: الدفع ببطلان الاعتراف

المبحث الثالث: آثار الإعتراف القانونية حيث سيتناول البحث آثار الإعتراف الإجرائية التي تختلف حسب الوقت والمرحلة التي يصدر فيها، والآثار الموضوعية باعتباره أحد الأسباب المخففة التي توجب تخفيف العقوبة أو إعفائه منها.

وسوف يختم هذا البحث بخاتمة تورد فيها الخلاصة والتوصيات التي نوصي بالأخذ في تنظيم أحكام اعتراف المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

فهرس المحتويات

إقرار ..... أ

شكر وتقدير ..... ب

الملخص ..... ج

Abstract ..... و

أولاً: أهمية البحث ..... ط

ثانياً: نطاق البحث ..... ي

ثالثاً: إشكالية البحث ..... ي

رابعاً: منهجية البحث ..... ك

تمهيد: ..... ف

الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة التعذيب 1

المبحث الأول:جريمة التعذيب 1

المطلب الأول: مفهوم التعذيب 1

المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب 4

أولاً: السلوك الإجرامي 4

ثانياً: نتيجة التعذيب: (الألم والعذاب الشديد) 4

ثالثاً: النية 5

رابعاً: القصد الخاص 5

خامساً: إسناد السلوك الجرمي إلى موظف عام 6

سادساً: الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية: 7

سابعاً: البند الجنائي المنصوص عليه في المادة (2/1): 8

المطلب الأول: الجانب المادي في التعذيب 10

المطلب الثاني: الجانب المعنوي في جريمة التعذيب 12

الاعتراف يجب أن يكون صريحا وواضحا: 16

المبحث الثالث: الضرب المفضي إلى الموت 17

المطلب الأول: الركن المادي 17

المطلب الثاني: الركن المعنوي 19
المطلب الثالث: مسؤولية رجل الشرطة المدنية والتأديبية والجنائية 21
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية: 22
الفصل الثاني: الدفع ببطلان الاعتراف 25
المبحث الأول: الدفع ببطلان الاعتراف من الدفوع الجوهرية 25
المطلب الثاني: تعريف الدفوع الجوهرية: 29
الفرع الأول: المقصود بالدفوع في قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني: 30
الفرع الثاني: تعريف الدفوع الجوهرية المتعلقة بقانون العقوبات: 32
المبحث الثاني:شروط الدفوع الجوهرية 33
المطلب الأول: الشروط القانونية للدفع الجوهري 33
أولا: أن يثار الدفع أو الطلب قبل إقفال باب المرافعة: 33
ثانياً: أن يكون الدفع صريحاً جازماً يقرع سمع المحكمة: 34
ثالثاً: أن يكون الدفع منتجاً أي ظاهر التعلق بموضوع الدعوى: 35
رابعاً: أن يكون للدفع أصل ثابت في أوراق الدعوى: 36
خامسا: أن تعتمد عناصر الحكم على هذا الدفاع: 37
المطلب الثاني: سقوط الدفع بالبطلان 37
الفصل الثالث: أحكام الدفع الجوهري 38
المبحث الأول:أحكام الدفع الجوهري لبطلان الاعتراف 38
المطلب الأول: تعريف البطلان وآثاره 39
أولاً: تعريف البطلان: 39
ثانياً: آثار البطلان: 39
المطلب الثاني: أهم الإجراءات الشرطية المخالفة للقانون لدى محكمة التمييز (النقض): 40
انتزاع الإقرار: 41
المبحث الثاني:الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه أو الخداع 43
المطلب الأول: تعريف الاعتراف وعناصره 43
عناصر الاعتراف: 44
الفرع الأول: إقرار المتهم على نفسه: 44

الفرع الثاني: الإقرار بوقائع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي: 48
المطلب الثاني: شكل الاعتراف وأنواعه وحالات بطلانه: 49
الفرع الأول: أنواع الاعتراف: 49
الفرع الثاني: حالات بطلان الاعتراف: 50
المطلب الثالث: تأثير كل من الإكراه المادي والإكراه المعنوي على إرادة المتهم 52
الفرع الأول: الإكراه المادي: 52
أولاً: العنف أو التعذيب: 53
ثانياً: إرهاق المتهم بالاستجواب المطول: 54
ثالثاً: استخدام الكلب البوليسي: 55
رابعاً: التنويم المغناطيسي: 56
خامساً: استخدام العقاقير المخدرة: 56
الفرع الثاني: الإكراه المعنوي 56
أولاً: التهديد 56
ثانياً: الخوف 57
ثالثاً: تحليف المتهم اليمين 58
رابعاً:الإغراء 59
علاقة السببية بين التأثير على الإرادة والاعتراف: 60
الفرع الثالث: بطلان الاعتراف المترتب على إجراء باطل: 60
الفصل الرابع: بطلان الاعتراف ومدى حجيته وتقديره 62
المبحث الأول: حجية الاعتراف وتقديره 62
ولكن متى تبدأ سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف؟ 63
المطلب الثاني: تقدير الاعتراف ومدى خضوعه لمبدأ الاقتناع القضائي: 64
المطلب الثالث: الدفع ببطلان الإعتراف 65
بطلان الاعتراف المترتب على إجراء باطل: 66
الدفع ببطلان الاعتراف: 66
المبحث الثاني: آثار الاعتراف القانونية 68
المطلب الأول: الآثار الإجرائية 68

المطلب الثاني: الآثار الموضوعية: 70

الخاتمة 73

ثانيا: التوصيات 75

قائمة المراجع والمصادر 76

تمهيد:

نود الإشارة إلى أن القاضي الجزائي يقوم في دعوى الحق العام بدور إيجابي، وهو بذلك يختلف عن القاضي المدني، الذي يقتصر عمله على تقدير الأدلة التي تقدم بها الخصوم، ومن حق القاضي الجزائي، بل من واجبه، أن يتحرى ويبحث عن الحقيقة، وذلك بكافة الطرق سواء التي نص عليها القانون أم لم ينص، إلا أن سلطة القاضي تلك ليست مطلقة، فعليه أن يلجأ وهو بصدد البحث عن الحقيقة إلى الطرق المشروعة، وتلك التي يقرها العلم، وهذه الطرق هي ما يعرف بطرق الإثبات، أو وسائل الإثبات، وقد اعترف المشرِّع بطرق معينة للإثبات في قانون أصول الإجراءات الجزائية: وهي الاعتراف، والشهادة، والخبرة، والبينة الخطية، وهي: الإثبات بالكتابة والقرائن، حيث يعدُّ اعتراف المتهم أحد أهم أدلة الإثبات منذ القدم. فمثلاً في الماضي كان له أهمية كبيرة، ومكانة خاصة، حيث عُدَّ سيد الأدلة وملكها، إلا أنه في العصر الحالي لم يعد للاعتراف تلك المكانة التي كان يحتلها في الإثبات الجزائي، فقد قيدته التشريعات الجزائية الحديثة[1]، ووضعت شروطاً لسلامته، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بكفالة الحرية الشخصية وضماناتها. فإذا جاء الاعتراف نتيجة استخدام وسائل قسرية على المتهم، فيُعَدُّ باطلاً لإخلاله بالضمانات التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، كذلك عملت الأنظمة في الدول المختلفة على مراعاتها منذ اللحظة الأولى لإلقاء القبض على المتهم، وحتى مثوله أمام المحكمة، حيث يقاس تقدم الشعوب وتحضرها في وقتنا الحاضر بمدى رعايتها للحريات الفردية، وحمايتها لحقوق الإنسان، إلا أن بعض الأنظمة التحقيقية والقضائية المعاصرة عجزت عن مسايرة التقدم[2]، فظلت متمسكة بالاعتراف كسيد للأدلة، رغم مساوئه الخطيرة جداً، ورغم تبني المحاكم لتلك القاعدة شجع الجهات التحقيقية على استعمال أبشع وسائل الإكراه والتعذيب لانتزاع الاعتراف، وما دامت المحاكم تأخذ بالاعتراف المنتزع بالإكراه، وما دامت لا تلاحق بطريقة جدية من يرتكب تلك الأفعال من الضباط والمحققين، وما دام إثبات تعرض المتهم للتعذيب مسألة شبه مستحيلة، خصوصاً في حالات استعمال وسائل الإكراه والتعذيب التي لا تترك أيَ أثراً مادياً ملموساً.

---

[1] أنظر المادة (162) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[2] على سبيل المثال قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

الفصل الأول

الأحكام العامة لجريمة التعذيب

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم الخطيرة التي تمس وتنتهك حقوق وحريات المتهمين، وللحديث عن الأحكام العامة لجريمة التعذيب لا بد من تعريفها وتوضيح أركانها، لذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، المبحث الأول قسمناه إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن مفهوم التعذيب وفي المطلب الثاني نتحدث عن أركان جريمة التعذيب، وفي المبحث الثاني نتحدث عن الجوانب المادية والمعنوية في التعذيب، وقمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن الجانب المادي في التعذيب وفي المطلب الثاني نتحدث عن الجانب المعنوي في جريمة التعذيب. وفي المبحث الثالث نتحدث عن التعذيب المفضي للموت، وقمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب، نتحدث في المطلب الأول عن الركن المادي وفي المطلب الثاني نتحدث عن الركن المعنوي وفي المطلب الثالث نتحدث عن مسؤولية رجل الشرطة المدنية والتأديبية، وقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتحدث في الفرع الأول عن المسؤولية التأديبية وفي الفرع الثاني نتحدث عن المسؤولية المدنية وفي الفرع الثالث نتحدث عن اشتراط أن يكون الأمر مشروعاً.

المبحث الأول:جريمة التعذيب

قُسم هذا المبحثإلى مطلبين، تحدث في المطلب الأول عن مفهوم جريمة التعذيب وفي المطلب الثاني تحدث عن أركان جريمة التعذيب.

المطلب الأول: مفهوم التعذيب

تعدُّ جريمة التعذيب من أهم الجرائم وأخطرها، وذلك لأنها ترتكب أثناء التحقيق الأولي، أو ما يعرف بمرحلة جمع الأدلة، والذي يتولاه رجال الضابطة القضائية وذلك بهدف الحصول على الاعتراف، وأن هذا العمل يعدُّ ذا نتائج خطرة على المجتمع، وعلى أفراد الأمن العام، أما خطورتها على المجتمع، فلأنها تظهر عجز المجتمع من الاقتصاص من الفاعل الحقيقي، وهذا بدوره يؤدي

إلى اتهام أبرياء ونجاة مجرمين من العقاب، أما خطورته على أفراد الضابطة القضائية، فإنه يعني عجزهم عن اكتشاف الجرائم بوسائل قانونية سليمة، هذا بالإضافة إلى كل من المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية التي تترتب عليها[1]، لهذا يقصد بالتعذيب "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاباً شديداً جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب حيث يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أويسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[2].

في حين عرفته المادة الأولى من اتفاقية منع التعذيب لسنة 1984م بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، سواء أكان جسديا أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية[3].

لهذا يقصد بجريمة التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني أن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف إنما هو تعبير عن عجز السلطة وتضليل العدالة، لذا يحظر المشرع الإجرائي الجزائي الفلسطيني على المحقق اللجوء إلى استعمال أي نوع من أنواع التعذيب، التي يلجأ إليها المحقق عادةً، وذلك لعدم كفايته وقصور خبرته في التحقيق، ومن ثم الفرار من بذل الجهود التي تستلزم البحث عن الأدلة الموضوعية القويمة[4].

---

[1] د. علي الدباس والقاضي علي أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، 2017م، ص 226.

[2] د. معتز قفيشة، التعذيب بالقانون الدولي، بحث غير منشور، 2007م، ص1 وما بعدها.

[3] د. علي الدباس، مرجع سابق، ص233.

[4] د. محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990م، ص308.

أما في المادة (8) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2014م فقد نصت:

1. يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا، أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة، أو حاطة بالكرامة، أو غير إنسانية.
2. تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها، لا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب، وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

أما قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وهو القانون المعمول به في فلسطين لغاية الآن:

1. من سام شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة، التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة، أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
2. وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح، كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد [1].

لهذا فإن فلسطين كدولة طرف في معاهدة الأمم المتحدة الرئيسة لحقوق الإنسان، والتي تحظر التعذيب، والمعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، فقد صادقت على هذه الاتفاقية عام 2014م، ولغاية كتابة هذه الرسالة لم تُعرف مكانة الاتفاقية ومدى مواءمتها للقوانين الوضعية، حيث تم تشكيل لجنة تقودها وزارة الخارجية حول موائمة القوانين الوضعية، كون النظامَ القانونيَّ الفلسطينيَّ لم يحدد قيمة ومكانة الاتفاقيات الدولية هل هي مساوية للدستور، وهل هي أعلى أو أدنى، في حين أكدت المادة (10) فقرة 2 من الدستور على أنه: " تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية، التي تحمي حقوق الإنسان"[2].

وعلى اعتبار أن الأردن دولة طرف في معاهدة الأمم المتحدة الرئيسة لحقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، فقد صادقت على هذه الاتفاقية[3].

---

[1] أنظر المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

[2] أنظر المادة (10) فقرة 2 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل بتاريخ 2003/03/18م.

[3] د. محمد علوان، نحو قانون خاص لمناهضة التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحث غير منشور، ص7.

المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب

في هذا المطلب سوف تتم الإشارة إلى أن جريمة التعذيب تقوم على عدة أركان هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة، والنية الجرمية، والقصد الخاص، وصفة الموظف، وأخيراً الألم والعذاب الناتج عن العقوبة القانونية وستبحث تباعاً:

أولاً: السلوك الإجرامي

يتضح من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن السلوك الجرمي المؤدي إلى فعل جريمة التعذيب، بحسب النص، إنما هو سلوك إيجابي، فالنص يستخدم كلمة أي عمل، وهذا يعني: أنه يستثني السلوك السلبي (الامتناع عن العمل)، ومنها على سبيل المثال: حرمان الموقوفين أو المحتجزين عمدا من الطعام أو الماء أو الرعاية الصحية. حيث أن اجتهادات لجان حقوق الإنسان لم تأخذ بالتفسير النصي الضيق، فمن المستقر لدى هذه اللجان، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب أن جريمة التعذيب تقوم على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[1].

ويتحقق ذلك من خلال استخدام السكاكين والسجائر والكراسي الكهربائية والعصي، كما يقع عند الامتناع عن تقديم الحاجات الأساسية أو الضرورية للمجني عليه، مثل: الحرمان من الطعام، أو الماء، أو النوم، أو الدواء، أو الاحتجاز بشكل انفرادي في زنزانة معتمة[2].

ثانياً: نتيجة التعذيب: (الألم والعذاب الشديد)

حيث تم الاتفاق التشريعي بين واضعي نصّ المادة الأولى على أن التعذيب هو السلوك الذي ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، سواء أكان جسدياً أم نفسياً أم عقلياً.

حيث أن التفسير المنهجي لنص المادة الأولى إنما يقودنا إلى أن هذه المادة قد أخذت بموقف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل إلغائها، حيث جعلت اللجنة من شدة الألم أو العذاب معيارا للتمييز بين المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التعذيب. والمعاملة السيئة والقاسية والمهينة. أما معيار التمييز

---

[1] د. محمد خليل الموسى وآخرون، دليل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، ص17.

[2] د. علي الدباس، مرجع سابق، ص235 وما بعدها.

بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، فيتمثل في الهدف المراد تحقيقه من إجراء التعذيب، ولقد استندت اللجنة على أساليب الاستجواب التي اتبعتها السلطات البريطانية مع أشخاص مشتبه بتورطهم في أعمال إرهابية من إيرلندا الشمالية، بأنها تندرج ضمن أعمال التعذيب، والوسائل المستخدمة لذلك هي الوقوف على الحائط في وضع متعب، والتعريض للضوضاء، وتغطية الرأس، والحرمان من النوم لمدة طويلة، وكذلك الحرمان من الماء والغذاء[1].

ثالثاً: النية

تشترط المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن يكون الألم أو العذاب الشديد متعمدا، حتى يعدَّ السلوك الجرمي تعذيبا. فالسلوك القائم على مجرد الإهمال المحض، لا يدخل في عداد التعذيب بالمعنى المحدد في هذه المادة، فإذا نسي حراس السجن الضحية، ولم يقدموا له الغذاء، أو العناية اللازمة لبقائه على قيد الحياة، فإن سلوكهم هذا لا يعدّ تعذيباً له.

رابعاً: القصد الخاص

إن المعاملة السيئة لا تصل إلى حد التعذيب إلا إذا استهدف مرتكبها من ورائها قصدا خاصا، وهو المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة. حيث يمثل المعيار الأكثر أهمية في التمييز بين التعذيب من جهة والمعاملة اللاإنسانية من جهة أخرى.

ولقد جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعداداً لصور القصد الخاص التي يعتد بها لقيام جريمة التعذيب وذلك لأغراض تطبيق الاتفاقية على هذا النحو:

1. الحصول على اعتراف الضحية أو من شخص آخر.
2. معاقبة الضحية على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث.
3. تخويف أو إرغام الضحية أوشخص ثالث، أو التمييز لأي سبب من الأسباب.

لما تقدم يفترض التعذيب بصفته الانتهاك الأكثر خطورة لحق الإنسان في سلامته البدنية ولحقوق الإنسان بوجه عام. وضعٌ أو حالة من الضعف وانعدام القدرة لدى الضحية، وهو الوضع الذي ينتج

[1] د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص17 وما بعدها.

عنه حرمان من الحرية فاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لم تحرم بشكل مطلق التسبب بألم أو عذاب شديد عمدا من موظف رسمي، كأن يقوم رجال الأمن بإطلاق الرصاص على قدمي شخص ما بغية القبض عليه وفقا للقانون.

أو منعا لهرب شخص ما محتجز أو مقبوض عليه بشكل قانوني، ومن ذلك أيضا قيام رجال الأمن برش مسحوق الفلفل لتفريق مظاهرة غير قانونية. ففي هذه الحالات جميعها قد يؤدي سلوك رجال الأمن إلى التسبب بألم أو عذاب شديد للشخص أو للأشخاص المعنيين، ولكن سلوكهم لا يعد تعذيبا بالمعنى المحدد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية؛ لأن قصد مرتكبي الفعل لم يتجه إلى تحقيق نتيجة من النتائج الواردة في هذه المادة.

لهذا توصف القوة المستخدمة في الحالات المذكورة أعلاه بصفة المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة. فتعتمد على الأساس بين القوة المستخدمة والهدف المطلوب عند احتجاز الشخص المعني لدى السلطة الفعلية المباشرة لرجال الأمن، وبالتالي فإن أي استخدام لاحق للقوة أو للعنف بهدف الحصول على اعتراف أو معلومات أو لمعاقبته أو للتمييز ضده، فإنه قد يصل إلى حد التعذيب، كما جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

كما أن حالة انعدام القدرة أو الضعف التي يوجد الضحية فيها إنما تمثل معيارا أساسيا لمبدأ التناسب أو الملاءمة، فحالة انعدام القدرة أو الضعف لدى الضحية تمثل معيارا أساسيا بالنسبة لواضعي الاتفاقية، وكان له حضور وصدى كبير في أذهانهم وذلك عند تفريقهم بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

خامساً: إسناد السلوك الجرمي إلى موظف عام

عند سكوت موظف رسمي أو شخص ثالث يتصرف بصفته الرسمية على إحداث الألم والعذاب الشديد للضحية، فإنه ينتج عنه جريمة التعذيب، حيث تم الاتفاق على وضع عبارة شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية بناءً على اقتراح نمساوي، وذلك أثناء الأعمال التحضيرية في نص المادة

[1] د. محمد خليل الموسى وآخرون، مرجع سابق، ص20.

الأولى، بسبب عدم التوصل إلى تعريف محدد للموظف العام بين الوفود المشاركة. وتعني كلمة يحرض عليه (أن الموظف الرسمي يحث على ارتكاب التعذيب ويدعو إلى القيام به)، بينما تدل عبارة السكوت عنه والموافقة عليه على أكثر من التحريض على الفعل وتسمح بتطبيق تحريم التعذيب تطبيقا أفقيا على العلاقات القانونية الخاصة.

وقد عرف المشرع الأردني الموظف العام في قانون العقوبات وفق نص المادة 169 على أنه يعد موظفا" بالمعنى المقصود أن كل موظف عمل في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها. وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في أدارة العامة وقد ورد هذا التعريف في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة بالرشوة والاختلاس[1].
في حين أن المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2005م عرفت الموظف بأنه "هو الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة احدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة الوظيفة أو مسماها".

سادساً: الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية:

تنص المادة (1/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على"... ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[2].

وقد أثارت هذه الجملة جدلاً صاخباً أثناء الأعمال التحضيرية، فهي مستمدة من إعلانالأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1975م، الذي يتضمن إشارة في مادته الأولىإلى شرط عدم مخالفة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأدى ذلك الخلاف والجدل إلى حذف هذه العبارة من نص المادة الأولى من هذه اتفاقية، وذلك لأن الدول لم تستصوب الإشارةإلى صك إعلاني غير ملزم في صك دولي اتفاقي ملزم، ولم يمر وقت طويل عقب إقرار نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية، حتى تبين للدول حجم الآثار الوخيمة التي أدى إليها حذف هذه الجملة المذكورة، إذ تبين لها أن النص بصيغته

---

[1] أنظر المادة 169 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.

[2] د. محمد علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، 2006م، ص181 وما بعدها.

الحالية وعدم الإشارة إلى القواعد النموذجية الدنيا فتحا الباب على مصراعيه لاستثناءات تنطوي على تعذيب وعلى معاملة لا إنسانية من قبيل العقوبات البدنية كالجلد مثلا.

لقد أثارت مسألة عقوبة الجلد والعقوبات البدنية الأخرى، ومدى شمولها بالعقوبات القانونية في أثناء مناقشة لجنة مناهضة التعذيب لتقرير السعودية في عام 2002م، حيث ذكر ممثل السعودية إن العقوبات البدنية المطبقة في المملكة إنما تتم تحت رقابة طبية وقضائية وإدارية كاملة، وأنه عند تطبيقها يؤخذ بالحسبان الحالة الصحية للشخص المعني، وفي الملاحظات الختامية على التقرير أبدت اللجنة قلقها العميق من تطبيق هذا النوع من العقوبات[1].

والواقع أنها لا تتفق كليا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والعقوبات المقصودة بالطبع هنا هي عقوبة الجلد والرجم وقطع اليد. حيث إن الغاية الأساسية من إبرام الاتفاقية هي زيادة فعالية الالتزامات القائمة فعلا على عاتق الدول في مجال تحريم التعذيب وسائر أنواع المعاملة السيئة، ولمنع التعذيب والمعاقبة عليه، لهذا يشير مصطلح العقوبات القانونية على أنها تنصرف إلى القانونين الداخلي والدولي معا، وكلمة قانونية تشمل القانونين الوطني والدولي على حد السواء، وأن معايير تحديد قانونية أو شرعية العقوبات إنما تستمد من الضوابط والمعايير المعمول بها في النظام القانوني الوطني للدول الأطراف، وذلك بما يتماشى مع أحكام وقواعد القانون الدولي.

سابعاً: البند الجنائي المنصوص عليه في المادة (2/1):

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن تعريف التعذيب، كما حددته الفقرة الأولى، لا يخل بأي صك دولي أو تشريع وطني، يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

من الملاحظ هنا، أن النص المذكور إنما يقتصرعلى الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، ولم يشر إلى القانون الدولي العرفي.

إن لفظ تشريع وطني في المادة (2/1) من الاتفاقية إنما يشير إلى تحريم التعذيب في تشريع وطني، يتضمن حماية أوسع من الحماية الواردة في تعريف المادة الأولى من الاتفاقية للتعذيب. وذلك في

[1] د. محمد علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، 2006م، ص 181 وما بعدها.

ظل الاتفاقيات الدولية التي تفرض المعايير الدنيا، والتي يمكن للدول الأطراف الزيادة عليها بمقتضى قانونها الوطني، أما لفظ أي (صك دولي) فهو يشمل الصكوك الدولية الاتفاقية الملزمة، والصكوك الدولية الإعلانية غير (الملزمة) كما يشمل كذلك مبادئ القانون الغض (soft law)، والوثائق المتعلقة به، ومن هذه الصكوك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو المهينة واللاإنسانية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكولان الملحقان بهذه الاتفاقيات. ولأن كل من فلسطين والأردن من الدول الأطراف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو بأية اتفاقية أخرى من اتفاقيات حقوق الإنسان، فإنه يكون محظورا على سلطاتها العامة بموجب المادة (1/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب العمل بأية عقوبة من العقوبات البدنية، لأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (صك دولي وإعلاني) إنما تحظر صراحة العقاب البدني بكافة صوره وأشكاله، وذلك لأن المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحرم العقوبات القاسية واللاإنسانية، ومن بينها العقوبات البدنية تحريما مطلقا.

المبحث الثاني: الجانب المادي والمعنوي في التعذيب

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تحدث المطلب الأول عن الجانب المادي في التعذيب وتكلم المطلب الثاني عن الجانب المعنوي في جريمة التعذيب.

المطلب الأول: الجانب المادي في التعذيب

1. العنف (الإكراه المادي):

لقد عرف جانب من الفقه العنف بأنه شل إرادة المتهم بقوة مادية لا قِبَل له بمقاومتها، فتعطل إرادته، وقد تنمحي على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية[1].

ويتمثل العنف في التعذيب، وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم، ويفسد اعترافه، وبالتالي لم تتردد كافة النظم القانونية في تحريم العنف كوسيلة للحصول على الاعتراف.

2. إرهاق المتهم بالاستجواب المطوّل:

الاستجواب في حد ذاته إنما هو إجراء مشروع من إجراءات التحقيق، ومن ثم، فإن كل ما يترتب عليه إنما يكون صحيحا، إذا تم وفقا لأحكام القانون، ولكن قد يلجأ المحقق إلى إرهاق المتهم بالاستجواب المطول؛ حتى يضعف معنوياته، وبالتالي يقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة، فيحمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال ليست في صالحه[2]. لهذا أوصت لجنة مناهضة التعذيب: بالسماح بحضور محامٍ خلال استجواب (التحقيق) الأشخاص من قبل الشرطة. وذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه: لا يجوز أن يكون لأية أقوال أو اعترافات يدلي بها شخص محروم من حريته، بخلاف تلك التي يدلي بها بحضور قاض أو محام قيمة ثبوتية في المحكمة. كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب بحظر عصب العينين، وتغطية الوجه والرأس أثناء الاستجواب (التحقيق)، لأن ذلك يجعل من القضاء على التعذيب مستحيلاً فعلا. وبالتالي يجب

---

[1] د. محمد راجح محمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق –جامعة القاهرة، لسنة 1992م، صفحة 533–538.

[2] د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 1980م، صفحة 409.

منع عصب العينين أو تغطية الوجه والرأس، كما أوصت منظمة العفو الدولية بحظر عصب العينين في حجز الشرطة، ومقاضاة أفراد الشرطة الذين يلجأون إلى هذه الممارسات، كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بفحص المتهمين من جانب طبيب مستقل بعد كل فترة استجواب (التحقيق).

3. استخدام التنويم المغناطيسي:

يعرف التنويم بأنه علم من العلوم، يقوم عن طريق استخدام مجموعة من الظواهر، بإحداث نعاس غير حقيقي لدى الخاضع له. وبالتالي يتمثل أثره في أنه يمكن عن طريقة استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية، ودون تحكم من صاحبها، ورغم ما قد تكون عليه من اختزان في عمق الوجدان، أي في اللاشعور أو اللاوعي، أو استحضار في بؤرة الشعور أي في دائرة الأفكار الواعية[1].

4. العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة):

لقد عرفت العقاقير المخدرة[2] بأنها تلك المادة التي يتعاطاها الشخص، فتؤدي إلى حالة نوم عميق، تتراوح ما بين خمس دقائق وعشرين دقيقة، ثم يتبعها اليقظة، حيث يظل الجانب الإدراكي سليما، وكذلك الذاكرة خلال فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار، والتحكم الإرادي ما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة، والتعبير عن المشاعر الداخلية، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية، والرغبات المكبوتة. فالتحليل التخديري يرفع أو يضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي، والعقل الباطن، بحيث يمكن معرفة المعلومات التي يحتويها هذا الأخير[3].

---

[1] د. عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، لسنة 1985م، ص 147.

[2] د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، دار ومطابع الشعب، القاهرة، لسنة 1964م، ص162.

[3] د. حسن صادق المرصفاوي، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد العاشر، مارس 1967م، ص45.

المطلب الثاني: الجانب المعنوي في جريمة التعذيب

1. التهديد (الإكراه المعنوي):

لقد عرف الإكراه المعنوي بعدة تعريفات، حيث جاءت هذه التعريفات متفقة من حيث المضمون، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين، يستوي في ذلك أن يكون التهديد في إيذاء المهدد في شخصه، أو في ماله، أو بإيذاء غيره من أعزائه"[1].

في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "تهديد الغير بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضاء"[2].

وأشار المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى أن: "الخوف من التعذيب الجسدي قد يشكل بحد ذاته تعذيبا عقليا"، ولاحظ بأن غياب علامات على الجسد تتماشى مع مزاعم التعذيب لا يجوز أن يعدّها بالضرورة أعضاء النيابة العامة والقضاة دليلا على أن هذه المزاعم كاذبة، ودعا إلى درجة أكبر من الوعي لدى السلطة القضائية بالضروب الأخرى للتعذيب، مثل: التخويف وسواه من التهديدات، وذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن التخويف والإكراه، كما هو مبين في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بما في ذلك التهديد بالقتل، أو الأذى للضحية أو لشخص ثالث يُعَدُّ تعذيبا.

2. الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي وأوضاع الاعتقال:

لقد أشار المقرر الخاص للتعذيب بأن الاكتظاظ، وعدم كفاية الطعام والماء، وانعدام الرعاية الطبية، وانعدام الاحتياجات الأساسية للصحة الشخصية للنساء، والحبس الانفرادي المطول إنما تعدُّ معاملة قاسية، كما أن الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان عدّت ذلك أيضا من قبيل المعاملة القاسية، كما قضت محكمة الدول الأمريكية لحقوق

---

[1] د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، أطروحة دكتوراه، مصر – القاهرة، المطبعة العالمية، الطبعة الثالثة، لسنة 1986م، ص103.

[2] د. محمد راجح محمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، لسنة 1992م، ص475.

الإنسان أن: "مجرد تعريض شخص لعزلة مطولة والحرمان من الاتصال يشكل بحد ذاته معاملة قاسية ولا إنسانية".

كما صرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي في مكان سري، قد يصل إلى حد التعذيب، كما هو مبين في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أن السياسات الإسرائيلية بشأن هدم المنازل والإغلاق، يمكن أن تصل في بعض الحالات إلى معاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية.

3. الاستخدام المفرط للقوة في إنفاذ القانون:

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وذلك وفقا لمبدأ المشروعية والضرورة القصوى والتناسبية، حيث قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه: "بالنسبة لشخص يحرم من حريته، فإن أي لجوء إلى القوة الفعلية، التي لم يستلزمها سلوكه بشكل حتمي يمس بكرامة الإنسان، ويشكل انتهاكا لحق الإنسان في السلامة الجسدية".

4. استخدام عقوبة الإعدام:

أشارت لجنة مناهضة التعذيب، في معرض النظر في تقارير الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، إلى استمرار عقوبة الإعدام كمصدر قلق كما صرحت بأن شعور العديد من الأشخاص المحكوم عليهم بالشكوك إنما يصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية في انتهاك للمادة 16 من الاتفاقية، ويجب إلغاء عقوبة الإعدام في أسرع وقت.

حيث تعدُّ منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام عقوبة في منتهى القسوة واللاإنسانية والإهانة.

5. التجارب الطبية والعملية التي تتم دون رضا:

كما تعدُّ التجارب الطبية والعلمية التي تتم دون رضاء حر شكلا من أشكال التعذيب في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في العام 1949م، وبالتالي يعاقب عليها بوصفها انتهاكات جسيمة.

6. ضروب التعذيب أو سوء المعاملة التي تختص بها المرأة:

لقد أشار المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى أفعال الاغتصاب، والأذى الجنسي والمضايقة، واختبار فض البكارة، أو الإسقاط القسري، والإجهاض القسري بوصفها ضروبا من التعذيب تتعلق بالمرأة تحديدا. كما أدانت محكمة يوغسلافيا الذكور الذين اغتصبوا النساء بممارسة التعذيب كجريمة حرب، وكجريمة ضد الإنسانية.

7.جهاز كشف الكذب:

لقد عرف جهاز كشف الكذب بأنه: "جهاز آلي يعمل بالكهرباء، ذو قدرة عالية على قياس بعض التغيرات الجسدية للإنسان، كمعدل النبض وإفراز العرق وحركة العضلات، والضغط الدموي، وحركة التنفس، ونبرة الصوت، ودرجة مقاومة البشرة لتيار كهرباء خفيف، والتي تصاحب الإجابات الكلامية لمن يستخدم عليه الجهاز خلال الاختبار، وذلك بقصد الكشف عن خبايا النفس وخلجاتها من ناحية ردود الفعل، التي تظهر أمام بعض الكلمات الموجهة للشخص الخاضع للجهاز، ويكون لها أثر في أعماقه، فينفعل بها انفعالا لا إراديا، ويبدو أثر هذه الانفعالات في تأدية أعضاء الجسم لوظائفها"[1].

والواقع أن الطفرة العلمية الهائلة التي يعيشها العالم الآن، قد تركت بصماتها في مجال الكشف عن الجريمة بصفة عامة، واستجواب المتهم بصفة خاصة، وهنالك طائفة من الأساليب العلمية الحديثة في هذا المجال، التي وإن كان انطواؤها على المساس بسلامة الجسد أمرا واردا، فإن مساسها بسلامة النفس، وحرية الإرادة أمر مؤكد، وذلك حينما يجري الاستجواب تحت تأثيرها[2].

---

[1] حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، د.ط، لسنة 1985م، ص286.

[2] د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن – لسنة 2005م، ص268–269.

8. الوعد:

نشير إلى أن الوعد هو كل ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم وذلك بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته، والأمثلة على ذلك منها: وعد المتهم بالعفو عنه، أو باعتباره شاهداً بدلا من متهم، أو بعدم محاكمته، أو بتخفيف الحكم عليه...الخ. وهكذا فإن الاعتراف الصادر نتيجة الوعد في مثل هذه الحالات إنما يقع باطلا، حتى لو كان اعترافا حقيقيا طالما صدر نتيجة للـــتأثير بهذا الوعد[1]. وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (إذا وجدت محكمة الموضوع من بينات النيابة وأقوال شاهد النيابة المحقق أمام المحكمة بأنه اعترف بما جاء بإفادته بعد أن تم وعده بالمساعدة في قضية سرقة أخرى تم إحضاره من أجلها، فإنه يشكل ضغطا على إرادته بترغيبه بالمساعدة الأمر الذي يجعل إرادته غير حرة ومشوبة بالإكراه، وبالتالي لم تقنع بها محكمة الموضوع، وتم استبعادها[2].

9. التهديد (الوعيد):

التهديد أو الإكراه المعنوي إنما هو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك معين، ومن أهم ما يميزه أمران: صدوره عن إنسان، وصدوره بقصد الحمل على فعل أو امتناع[3].

وصورالتهديد المبطل للاعتراف كثيرة منها: تهديد المتهم بالشنق أو الضرب بالرصاص، أو تهديده بالقبض على زوجته أو والدته، أو أي شخص عزيزعليه، أو تهديده بهتك عرضه، أو بحرمانه من الطعام، أو بتسليمه لأهل القتيل للانتقام منه، أو إحضار زوجته وتهديده بارتكاب الفاحشة معها[4].

---

[1] د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، مصر، المطبعة العالمية، الطبعة الثالثة، لسنة 1986م، ص101.

[2] تمييز جزاء 2004/1249 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/11/23م منشورات مركز عدالة.

[3] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998م، ص 704.

[4] المستشار عدليخليل،استجوابالمتهمنفسياًوقضاءً،دار الكتبالقانونيةالمحلةالكبرى، 1996م،ص68.

10.الوسائل العلمية الحديثة:

هنالك العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم لحمل المتهم على الاعتراف، أهمها العقاقير المخدرة، والتنويم المغناطيسي، واستخدام جهاز كشف الكذب، أن الاعتراف الذي ينجم عن استخدام هذه الوسائل إنما يعدُّ باطلا، وذلك لأنه ناجم عن وسائل غير مشروعة، حيث لم يثبت أنها جازمة من الناحية العلمية، ولأن الأخذ بها إهدار لكرامة الإنسان، وإيذاء لكيانه البدني والمعنوي[1].

الاعتراف يجب أن يكون صريحا وواضحا:

يجب أن يكون الاعتراف صريحا بحيث يدل دلالة واضحة على ارتكاب الجريمة[2] أما الاعتراف الضمني، فلا اعتبار له، ومن ذلك لا يعد اعترافا سكوت المتهم أو هروبه، أو تصالحه مع المجني عليه، أو وجود عداوة سابقة بينه وبين المجني عليه، أو وجوده في مسرح الجريمة...إلى غير ذلك.

فإذا صدر الاعتراف تحت تأثير إكراه مادي كالتعذيب أو استعمال العنف[3]، أو تحت تأثير إكراه معنوي كتهديد المتهم بشرٍّ يصيبه، أو يصيب أحد أفراد أسرته، كذلك فإن حرية المتهم تنتفي إذا صدر عنه الاعتراف تحت تأثير الخداع ووسائل التدليس والغش التي استعملت معه[4] لحمله على هذا الاعتراف، شريطة أن تتوافر علاقة السببية بين الإكراه والتدليس، وبين الاعتراف بحيث يثبت أن المتهم ما كان ليعترف لو لم يكن قد خضع لمثل هذا الإكراه، أو لمثل هذا الغش والتدليس، ويعود أمر تقديرذلك لقاضي الموضوع، لأنه هو المنوط به القول بحصول الإكراه أو التدليس، وأنه كان كافيا ليعيب الاعتراف، وأن علاقة السببية بينهما قد توافرت[5].

---

[1] د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجزائي، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 2011م، ص 956.

[2]انظر النقض المصري (نقض 1931/01/08م مجموعة القواعد القانونية ج2 ص 186.

[3]لا يجوز أن يصدر الاعتراف نتيجة الإكراه بل يجب أن يصدر طوعا واختيارا، تمييز جزاء رقم84/127 ص185، سنة 1985م، تمييز جزاء رقم 85/234، ص1725 سنة 1987م.

[4]نقض مصري 1981/10/28م، مجموعة أحكام محكمة النقض س32، رقم 134، ص775.

[5]د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988م، ص2.

المبحث الثالث: الضرب المفضي إلى الموت

سيتم الإشارة في هذا المبحث على أن الشدة والعنف التي يستعملها أحد أفراد "الضابطة القضائية" بقصد الحصول على اعتراف بجريمة أو بمعلومات بشأنها، وبالتالي يؤدي إلى وفاة هذا الشخص، ما هو الحكم في هذه الحالة؟ يمكن القول إننا نكون هنا أمام نموذج قانوني آخر، وهو ما يسمى جريمة الضرب المفضي إلى الموت، وفق ما استقر على تسميتها بذلك فقهاً وقضاءً، لهذا نصت عليها المادة (330) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م والتي جاء فيها: "1- من ضرب أو جرح أحدا بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواداّ ضارة، ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات، 2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتي عشرة سنة إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، أو على أنثى مهما بلغ عمرها".

فجاء هذا المبحث لدراسة أركان هذع الجريمة فجاء مطلبه الأول ليبحث في الركن المادي، وجاء مبحثه الثاني ليسلط الضوء على الركن المعنوي

المطلب الأول: الركن المادي

تنص المادة (330) من قانون العقوبات الأردني على أنه: من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة، ولم يقصد من ذلك قتلاً قط...."[1].

من خلال هدا النص يمكن تحدد الأفعال التي يتكون منها الركن المادي في جرائم المساس بجسد المجني عليه وهي تتثمل فيما يلي:

1. **الضرب:** يعرف الضرب فقها بأنه " كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط أو الصدم مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها"، ولا يشترط في الضرب أن ينجم عنه أثار كتورم الجلد مثلا

[1] أنظر نص المادة (330) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م.

وقد يقع الضرب بركله بالقدم أو صفعة باليد أو لكمه بها ولا يشترط أن تتعدد الضربات فيكفي وقوع ضربة واحدة[2].

2. **الجرح:** لقد عرفت المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني رقم 1 لسنة 190 الجرح بأنه "كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية وإيفاء للغرض هذا التعبير يعتبر الغشاء خارجيا إذا كان في الإمكان لمسه بدون شطر أي غشاء أخرأو شقه".
3. **المواد الضارة:**لم يعرف المشرع العقابي الأردني المواد الضارة، وقد عدَّ إعطاء المواد الضارة صورة من صور فعل الاعتداء على الجسم، وعرف بعض الفقهاء المادة الضارة بأنها: "كل مادة تحدث اختلالات في السير الطبيعي لوظائف الجسم بشرط أن تراعى كل الظروف الواقعية التي أعطيت فيها هذه المادة "[1].

وحتى يسأل الفاعل عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت، لا بد من حدوث الوفاة وهي النتيجة الجرمية، والتي لم تتجه نية الفاعل إليها، ولم يرغب بها، بل كل ما أراده نتيجة معينة، وهي ارتكاب الإيذاء أو استعمال العنف بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها، ولكن يحدث الحدث الأشد جسامة، ومن ثم يؤدي إلى إزهاق روح إنسان، وبالتالي فإن النتيجة التي لم يردها الفاعل قد تحققت، وأصبح يُعتدى على حق الإنسان في الحياة، وليس على حقه في سلامة جسمه.

كما اشترطت المادة (330) من قانون العقوبات الأردني لمساءلة الجاني عن هذه الجريمة أن يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني من ضرب، أو جرح أو إعطاء مواد ضارة هو السبب الذي أدى إلى حدوث الوفاة، وهذا ما جاء في المادة السابقة بقولها "إلا أن المجني عليه توفي متأثراً مما وقع عليه...." فهذه المادة اشترطت صراحةً أن يكون سبب الوفاة هو ما أوقعه الجاني بالمجني عليه من فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة، ولا تثير علاقة السببية أية مشكلة إذا كان سبب الوفاة هو ما أحدثه الجاني بالمجني عليه من فعل الاعتداء، كأن يقوم الفاعل بضرب

---

[2] د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الوقعة على الإنسان، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988م، ص179 وما بعدها.

[1] د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة مكاوي، بيروت، 1979م، ص406.

المجني عليه بقبضة يده على رأسه قاصداً الإيذاء فقط، ولكن يحدث عنده نزيف في الدماغ، فيتوفى متأثراً مما وقع عليه، ويثبت ذلك بالخبرة الفنية أن سبب الوفاة هو النزيف في الدماغ نتيجة الضربة التي أوقعها الجاني.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يمكن القول أن الفقه الجنائي لم يجمع على رأي بالنسبة لطبيعة الركن المعنوي في هذه الجريمة، حيث يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يقوم على مزيج من العمد والخطأ؛ وذلك لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بالنسبة للنتيجة الأصلية –الأقل جسامة– إذ أن إرادته قد اتجهت إلى تحقيقها كأثر لفعله، ولو لم يتوافر هذا العنصر لكنا أمام جريمة غير مقصودة من جرائم الخطأ، وكذلك انتفاء القصد الجنائي بالنسبة للنتيجة الأشد جسامة، التي ترتبت على النتيجة الأولى المقصودة من الجاني، وذلك أنه لم يقصد تحقيقها، ولم يرجح وقوعها، وعلى هذا النحو تكون المسؤولية عن هذه الجريمة مفترضة ركناً معنوياً مزدوج التكوين، إذ يضم القصد الجنائي والخطأ غير العمدي جنباً إلى جنب، فالقصد أساس المسؤولية عن النتيجة الأقل جسامة والخطأ أساس المسؤولية عن النتيجة الأشد جسامة، وهذا الازدواج وضع غير عادي في القانون[1].

ومهما يكن، فإن القانون في هذه الجريمة لا يتطلب قصداً خاصاً، وإنما قصداً عاماً لهذا قضت محكمة النقض المصرية: "لا يتطلب القانون قصداً خاصاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت، وهي ما يطلق عليها جريمة تجاوز القصد الجنائي يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة، وعن علم، بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته"[2].
لما تقدم لا بد أن يتوافر لقيام هذه الجريمة لدى الجاني قصد جنائي عام، وهو قصد الضرب، أو الجرح، أو إعطاء مادة ضارة، وبعبارة أخرى يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى إيقاع الأذى بجسم المعتدى عليه، بغض النظر عن كون هذا الأذى خفيفاً، أو شديداً، وبالتالي يتحقق القصد الجنائي، ومن باب أولى إذا كان لدى الجاني سبق إصرار في الاعتداء على المجني عليه، كما لو كان قد

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، 1989م، ص 623، 624، 625.
[2] نقض مصري رقم 2090، ص 736، س 33، مجموعة القواعد.

عزم على إصابته بعاهة مستديمة، أو بجراح بالغة، أو بكسر في رجله، فأدى ذلك إلى الموت، ولكن قصد الجاني ينبغي أن يقف عند هذا الحد لا يتجاوزه، فعلم الجاني أن فعلته إنما تمس بسلامة المجني عليه إنما هو بشرط أساسي لمساءلته عن الجريمة الحاصلة، أما إذا تخطت نيته تلك الغايات، ودخلت إلى إزهاق الروح، فهنا نكون أمام جريمة قتل مقصود، وليس ضرباً مفضياً إلى الموت؛ لأن المادة (330) من قانون العقوبات الأردني جاء فيها: ".... ولم يقصد من ذلك قتلاً قط.... "، وينبغي في جريمة الضرب المفضي إلى الموتأنيتميز القصد الجنائي بـــ:

1. انصراف إرادة الجاني في إحداث إيذاء بجسم المجني عليه، أو صحته.
2. عدم اتجاه إرادته إلى إيقاع الموت [1].

وبناءً على ما تقدم، فإنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة، وأن يكون عالماً بأن هذا الفعل من شأنه المساس بسلامة المجني عليه أو صحته، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرار لها حيث قضت: "تتحقق جريمة الضرب المفضي إلى الموت كلما ارتكب الفاعل فعل الضرب، أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، فإذا نتج عن الفعل الوفاة، فإنه يتحمل مسؤولية النتيجة، ولو كان لم يقصدها إذْ كان يجب عليه أن يتوقعها، لأن الفاعل يكون حينئذ مسؤولاً عن كافة النتائج المحتمل حصولها، فإذا كان المشرع الأردني قد اشترط في الجرائم المقصودة أن تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل، والنتيجة معاً، إلا أنه وفي جريمة الضرب المفضي إلى الموت عَدَّ الفاعل مسؤولاً عن نتيجة لم يردها لمجرد أنها محتملة، ولو لم يتوقعها، لأن الإرادة تكون مفترضة وبالتالي لا سبيل لنفيها؛ ولأن النتيجة محتملة"[2]، كما أن الجاني إذا قام بإعطاء المجني عليه مادة ضارة، فيجب أن يكون عالماً بخواصها، وبأن تناولها يؤدي إلى المساس بسلامة المجني عليه وصحته، وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية: "أن إعطاء المواد الضارة إذا أنتج وفاة المجني عليه، عوقب الفاعل بمقتضى المادة (330) من قانون العقوبات؛ لأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بإعطاء المواد الضارة عن إرادة الجاني وعلمه بخواصها، وبأن

---

[1] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1998م، ص146.

[2] تمييز جزاء رقم 97/706، مجلة نقابة المحامين، العددان الثالث والرابع، سنة 1998م م، ص 961.

تناولها يؤدي إلى المساس بسلامة المجني عليه، وصحته[1]"، لهذا ينبغي البحث دائماً عن نية المعتدي من اعتدائه: هل أراد مجرد الإيذاء ولم يقصد القتل فوقع الموت؟ أم أنه أراد فعلا القتل فوقع القتل، أو لم يحصل سوى الإيذاء؟ والفارق بيِّن في هاتين الحالتين؛ لأنه عند معرفة القصد الجنائي، يُعَدُّ المتهم حينئذ مسؤولاً في الحالة الأولى عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت، في حين أنه يسأل في الحالة الثانية عن جريمة القتل، أو الشروع فيه [2]، حيث يمكن الاستدلال على قصد الجاني من الظروف المحيطة مثل الأداة المستعملة، ومكان ومحل الإصابة وشدتها.

ولكن ما هو الحكم لو أن فرداً من أفراد الأمن العام (أفراد الضابطة القضائية) أثناء تحقيقه مع أحد الأشخاص قام بضربه بواسطة عصا، واستمر بضربه من أجل الحصول على إقرار بجريمته، فتوقع الوفاة قَبِل ذلك، ثم خاطر في سبيل الحصول على الاعتراف، فتوفى هذا الشخص، فإننا نكون حينئذ أمام جريمة قتل مقصود، وهي التي نصت عليها المادة (326) من قانون العقوبات، ويطلق على القصد الجنائي لدى الفاعل هنا القصد الاحتمالي، والذي نصت عليه المادة (64) من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها وقبل بالمخاطرة".

المطلب الثالث: مسؤولية رجل الشرطة المدنية والتأديبية والجنائية

إن المسؤولية المدنية والتأديبية والجنائية التي يسأل عنها رجل الضابطة القضائية في حالة عدم التقيد بالشرعية الإجرائية، حيث تقوم المسؤولية المدنية والتأديبية جنباً إلى جنب مع المسؤولية الجزائية.

1. **المسؤولية التأديبية.**
2. **المسؤولية المدنية.**
3. **المسؤولية الجنائية.**

---

[1] تمييز جزاء رقم 76/31، مجموعة المبادئ القانونية، سنة 1976م، ص1315.

[2] د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، دار العلم والثقافة للنشر، الطبعة الثانية، 1991م، ص211.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية:

لقد تعددت التعريفات الفقهية للجزاء التأديبي، فقد عرفه البعض بأنه "عقوبة تعلنها السلطة الإدارية، تجاه موظف عام، بسبب ارتكابه مخالفة أثناء الخدمة أو بسببها"، في حين عرفه البعض الآخر بأنّه: "إجراء فردي يوقع من أجل تأمين قمع مخالفة، تمس الموظف في مزايا وظيفته"، في حين عرفه البعض الثالث كذلك بأنه: "نوع من العقوبات الإدارية، توقع على العاملين قبل تركهم المنظمة العامة"[1].

ويتشكل الجزاء التأديبي عادة في كل إدارة مجالس تأديبية تنظر في الأخطاء التي تقع من قبل أعضاء الضابطة القضائية ويمكن أن تصل هذه الجزاءات إلى حد جسيم كالفصل من الخدمة والإحالة على المعاش أو الحرمان من بعض الامتيازات أو التأخير في الترقية أو النقل من الوظيفة أو التنزيل من الدرجة.

ولا يشترط أن تنشأ المخالفة أيا كان نوعها عن سوء قصد من جانب رجل الضابطة القضائية بل يكفي في دلك مجرد الإهمال من جانبه كما يشترط أن تخل المخالفة بواجبات الوظيفة ومقتضياتها لان عليه أن يدرأ عن وظيفته ما ينال من كرامتها أو يمس سمعتها[2].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية:

يخضع أعضاء الضابطة القضائية للقضاء العادي أثناء النظر في المسؤولية الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبونها وليس للقضاء العادي. ويرى الدكتور محمد علي سالم الحلبي "بأن الدولة لا تسأل عن الأعمال القضائية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية إذا صدرت منهم عن حسن نية أو إذا كان التصرف بناء على أمر من الجهة المختصة".

---

[1] د. منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن وسوريا ومصر وفرنسا، الطبعة الأولى، سنة 1984م.

[2] د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوصيف في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، 1996م، مكتبة دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، ص507.

وذهب الدكتور عدلان العجلاني بأنه "لا يوجد أي مبدأ حقوقي يجعل الدولة غير مسؤولة عن الأعمال التي يقوم بها رجال الضابطة القضائية ولا شيء يمنع من الحكم على الدولة من قبل القضاء العادي بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال القضائية غير الأحكام"[1].
وترى الباحثة أن مسؤولية أعضاء الضابطة القضائية سواء كانت جنائية أم مدنية عن الأعمال التي يقومون بها يجب أن تقع عليهم لأنه لا فرق أمام القانون بين الناس وبغض النظر عن المسمى الوظيفي كما من المتوجب أيضا إخضاعهم للقضاء العادي عن الأخطاء التي يرتكبونها وليس للقضاء الإداري.

أما مسؤولية الدولة عن أعمال الضابطة القضائية فقد فرق الفقه المصري بين أعمال الضبطية القضائية والضبطية الإدارية، فالقاعدة أن الدولة تسأل عن أعمال الضبطية الإدارية أما الضبطية القضائية ولخروجها عن اختصاص القضاء الإداري باعتبارها أعمالا قضائية فيميل القضاء المصري العادي إلى تقدير مسؤولية الدولة عنها.

وفي فرنسا كان القضاء الفرنسي يرى عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية إلا أن محكمة النقض الفرنسية هبت إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية.

أما في فلسطين فإن التعويض يكون في مواجهة الدولة لان الضابطة القضائية تعمل باسمها إلا إذا كان من قام بالتفتيش بمبادرة شخصية منه وبسوء نية وبدون علم الجهة التي يعمل بها وسندنا في دلك ما نصت عليه المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م والتي نصت على "للمساكن حرمة فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون. يقع باطلا كل ما يترتب على مخالفة أحكام هده المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية".

[1] د. عدلان العجلاني، الوجيز في الحقوق الإدارية، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص208.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية

ويقصد بها توقيع الجزاء القانوني على شخص الضابطة القضائية نتيجة تصرفاته التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء أدائه لواجباته إذا نتج عنها جريمة سواء كان التصرف امتناعا أم فعلا شريطة توفر الإدراك والإرادة الحرة وسوء النية والعمد[1].

[1] د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990م، ص137.

الدفع ببطلان الاعتراف

يعتبر الدفع ببطلان الاعتراف من الإجراءات الجوهرية التي ينبغي على القاضي العمل بها، وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتكلم عن الدفع ببطلان الاعتراف من الدفوع الجوهرية، وقمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن شروط حجية الاعتراف وفي المطلب الثاني سنتحدث عن تعريف الدفوع الجوهرية، وقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن ما المقصود بالدفوع في قانون الإجراءات الجزائية وفي الفرع الثاني نتحدث عن تعريف الدفوع الجوهرية المتعلقة بقانون العقوبات، وفي المبحث الثاني سنتحدث عن شروط الدفوع الجوهرية، وقمنا بتقسيم هدا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتحدث فيه عن الشروط القانونية للدفع الجوهري، وفي المطلب الثاني نتحدث فيه عن سقوط الدفع بالبطلان.

المبحث الأول: الدفع ببطلان الاعتراف من الدفوع الجوهرية

إن الدفع بالبطلان إنما يعد من الإجراءات الجوهرية التي يجب على المحكمة أن تعمل بها، وقد يكون هذا البطلان قانونياً أي منصوصاً عليه بالقانون، أو قد يكون بطلاناً ذاتياً يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع. فعرض فهذا المبحث الدفع ببطلان الإعتراف على أنه من الدفوع الجوهرية، فاستعرضت شروط حجية الاعتراف في مطلبها الاول وعُرّفت الدفوع الجوهرية في مطلبها الثاني والذي تفرع عنها تعريف الدفوع في قانون أصول الإجراءات الجزائية، وتعريفها وفقاً لقانون العقوبات.

المطلب الأول: استعراض شروط حجية الاعتراف

صدور الاعتراف عن إرادة حرة واعية دونما إكراه مادي أو أدبي[1]:

فالاعتراف الذي يعول عليه كدليل، يجب أن يكون اختيارياً، فلا عبرة باعتراف يؤخذ نتيجة إكراه مادي كالضرب والتعذيب وما شابه ذلك، أو إكراه أدبي يتمثل بالوعد والوعيد كعدم محاكمة المتهم، أو الأفراج عنه، أو تهديده بالقتل، أو المساس بشرفه [2]؛ ولذا يجب أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه وهو في كامل إرادته، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة، كما لو كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي، أو تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته؛ لأن الاعتراف سلوك إنساني، ولا يعد سلوكاً إلا إذا كان صادراً عن إرادة [3]، وعليه فإن الاعتراف الناتج عن إكراه مادي أو أدبي مبطل للاعتراف متى ما كانت هناك رابطة سببية بينهما وبين الاعتراف، بحيث يكون الاعتراف ناشئاً عن التأثير وبسببه، والإكراه يبطل الاعتراف المترتب عليه، لأنه إذا كان مادياً، فهو يعد بحد ذاته جريمة تستوجب العقاب، وإذا كان معنوياً يعد عملاً غير مشروع، وقد أجمعت الشرائع على استنكاره، مما يستوجب على أقل تقدير المسؤولية التأديبية، فإذا تمسك المتهم بأن الاعتراف المعزو إليه كان وليد إكراه تعين على المحكمة، ما دامت قد قضت بالإدانة استناداً إلى ذلك الاعتراف، أن ترد على هذا الدفع بما يفنده، وإلا كان حكمها بلا سبباً بما يستوجب نقضه، أما إذا كان التأثير الذي وقع على المتهم لا تأثير له في اعترافه فإن الاعتراف في هذه الحالة يكون صحيحاً، وبذلك فلا تثريب على المحكمة إن استندت في حكمها على هذا الاعتراف، بشرط أن توضح انقطاع رابطة السببية، غير أن المشرع العراقي قد عوّل على هذا الاعتراف، ليس فقط عند انتفاء رابطة السببية، بين ما يشوب الاعتراف من إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد، وبين الاعتراف ذاته، كما يعول على هذا الاعتراف متى ما أُيِّدَ بأدلة أخرى تقتنع بها المحكمة بصحة مطابقته للواقع، أو أدى الاعتراف إلى اكتشاف بعض الحقائق، فيجوز حينئذ الأخذ بالجزء المتعلق منه بتلك الحقائق، واستبعاد ما عداه، مثال ذلك عثور السلطات التحقيقية على

---

[1] قرار محكمة التمييز رقم 62/هيئة عامة / 91 في 1992/01/29م إبراهيم المشاهدي المختار من قضاء محكمة التمييز –القسم الجنائي– الجزء الثالث –بغداد– 1997م، صندوق 94 والذي جاء فيه (.... حيث أن من شروط صحة الاعتراف أن يكون إرادياً وصادر عن إرادة حرة...).

[2] أنظر نص المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ والتي جاء فيها ((يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو إرادي أو وعد أو وعيد)).

[3] الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري/ مطبعة جامعة القاهرة –1979م دار الفكر العربي– ص 175.

المسروقات في المكان الذي أرشد إليه المتهم عند اعترافه بجريمة السرقة، نتيجة إساءة معاملته، فالرابطة السببية إنما هي مفقودة بين كل من الاعتراف ووجود المال المسروق في المكان الذي أرشد إليه المتهم[1]، ونحن هنا نوجه نقداً على ذلك التوجه، وهو أن القانون العراقي من جهة منع الأخذ بالاعتراف المنتزع بالإكراه المادي أو الأدبي، أو بالتهديد أو الوعد أو الوعيد، وهذا ما ورد في المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، غير أنه من جهة أخرى، أَوْرَدَ في المادة الآنفة الذكر نفسها استثناءً خطيراً يجيز فيه قبول الاعترافات التي تصدر نتيجة لهذه الوسائل، إن هذا الاستثناء خطير كل الخطورة، وقد يؤدي إلى ضياع حقوق المتهم، كوجوب اعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، ومن ثم ضياع حقه في أن لا يقر بشيء نتيجة إرادة حرة، كما سمح القانون لسلطة التحقيق أو المحكمة أن تلتمس الحقائق بالاعتداء على المتهم والضغط على إرادته إنما هو أمر ينفي أن المحاكمة كانت قانونية، وبالتالي كان من الواجب عدم إدخال هذا النص في القانون، بل كان من الأصوب النص صراحةً على بطلان الوقائع التي تحصل عليها المحكمة من اعتراف توصلت إليه سلطة التحقيق نتيجة إكراه مادي أو معنوي أو بسبب وعد أو وعيد[2].

لهذا لا يجدي نفعاً القول بأن القانون العراقي حينما أخذ بهذا المبدأ الخطير، وحصره في حالات معينة، إنما قد أخذه على سبيل الاستثناء، وليس كقاعدة عامة، كما قيده بشروط يجب التمسك بها من المحكمة، حيث ثبت من خلال التطبيق العملي أن التمسك بالشروط التي وصفها المشرع كثيراً ما كانت تهدر، ولم يتمسك بها، وهذه الحالات التي وردت على سبيل الحصر هي:

1. أن تكون الرابطة السببية قد انقطعت نهائياً بين الإكراه المادي أو الأدبي أو الوعد أو الوعيد، وبين الاعتراف الصادر من المتهم.
2. أن تكون هناك أدلة أخرى اقتنعت بها المحكمة أيدت اعتراف المتهم، وأثبتت واقعيته.

---

[1] أنظر نص المادة (218) من قانون الأصول الجزائية النافذ حيث جاء فيها ((يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد ومع ذلك إذا انتفت رابطة السببية بينهما وبين الإقرار وكان الإقرار قد أويد بأدلة تقنع المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به)).

[2] القاضي عبد جاسم حنش، اعتراف المتهم، بحث مقدم إلى مجلس القضاء رئاسة الادعاء العام، نينوى، 2005م، ص4.

3. أن يكون الاعتراف قد أُخذ من المتهم بالوسائل المشروعة قانوناً، ما أدى إلى ظهور بعض الحقائق التي تؤيد صحة اعترافه، كأن يدل المتهم السلطات التحقيقية على جثة القتيل، ففي هذه الحالة وغيرها من الحالات المشابهة قد يقبل من المحكمة كدليل لإدانته[1].

وبناءً على ذلك، لا يجوز انتزاع الاعتراف بالإكراه أو عن طريق إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً حيث منع قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ التعذيب، وبالتالي لا يجوز إكراه المتهم أو إغراؤه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل[2].

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م فقد كان واضحاً في نص المادة 214 منه حيث نصت تلك المادة على ما يلي:

"يشترط لصحة الاعتراف ما يلي:

1. أن يصدر طواعيةَ واختياراً وبدون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو وعد أو وَعيد.
2. أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.
3. أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً في ارتكاب الجريمة.

أما المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م فقد نصت على أن "الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة".

كما نصت المادة 216 من ذات القانون "تقتصر حرية الاعتراف على متهم الذي صدر عنه دون سواه مع مراعاة المادة 215 من هذا القانون".

كما تنص المادة 217 من نفس القانون على أن "للمتهم الحق الصمت ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه".

---

[1] عبد الأمير العكيلي، والدكتور سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، 1981م، ص102.

[2] أنظر نص المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ.

أما المادة 218 من القانون المكور فقد نصت على أن "لا يجوز أن يعاقب المتهم عن أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه".

ومن تطبيقات محكمة التمييز حول دفع المتهم بأن اعترافه قد صدر منه بالإكراه ما قررته بأنه إذا رجع المتهم عن إقراره المدون من قبل قاضي التحقيق مدعياً انتزاعه منه بالإكراه، ولم تحقق في صحة ادعائه، وفي طلب إحالته إلى اللجنة الطبية للتثبت من ذلك، وكان الإقرار مجرداً، ولم يعزز بأي دليل، فلا يجوز إدانة المتهم بالاستناد إليه [1].

لهذا فإن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه أو الوعد أو الوعيد إنما يُعَدُّ دفعاً جوهرياً، يجب على المحكمة أن تتولى بنفسها تحقيقه، وذلك حتى تثبت مدى صحة ذلك الاعتراف، وإلا كان حكمها معيباً مما يستوجب نقضه [2].

وبالتالي يجب على المتهم الذي انتزع الاعتراف منه بالإكراه أن يثير هذه المسألة أمام محكمة الموضوع، وذلك لأن إثارة هذه المسألة أمام محكمة النقض لأول مرة إنما يتطلب تحقيقاً في الموضوع، وهذا لا شأن لمحكمة النقض به [3].

المطلب الثاني: تعريف الدفوع الجوهرية:

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن ماهية الدفوع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وفي الفرع الثاني نتحدث عن تعريف الدفوع الجوهرية المتعلقة بقانون العقوبات.

---

[1] قرار محكمة التمييز رقم 120 / جنايات / 1979 في 1979/04/19م منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة العاشرة 1979م.

[2] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية، ط2، القاهرة، 1977م، ص367.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، 1951م، ص469.

الفرع الأول: المقصود بالدفوع في قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني:

نود الإشارة إلى أن مصطلح الدفع له مدلول معين في قانون الأصول الجزائية يختلف عن مدلوله في قانون الأصول المدنية، وهذا الاختلاف يعود في سببه إلى الاختلاف في طبيعة كل من قانوني الأصول الجزائية والأصول المدنية، إذ أن اصطلاح الدفع[1] بمعناه العام في القوانين المدنية إنما يطلق على جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها وذلك ليجيب على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه[2]، سواء أكانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أم بعض إجراءاتها أم موجهة إلى أصل الحق المدعى به، أم إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه مؤكداً إياها.

وهذه هي الدفوع الشكلية، أو وسائل الدفاع المتعلقة بأصل الحق، مثل إنكار وجوده أو انقضائه، فهي ما تعرف بالدفوع الموضوعية، ويوجد بالإضافة إلى ذلك في قانون الأصول المدنية، ما يسمى بالدفع بعدم القبول، حيث تجدر الإشارة إلى أن ما يجوز طلبه بطريق الدعوى يجوز نفيه بطريقة الدفع، وما يمتنع طلبه بالدعوى يمتنع نفيه بالدفع[3].

أما في المواد الجزائية، فقد جرى العمل على إطلاق كلمة الدفع "أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي تثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى، حيث أن كلمة الطلب على الطلبات المعينة التي تتفق مع وجهة نظره في الدعوى، وبالأخص طلبات التحقيق المعينة، والتي يتوجه بها إلى المحكمة إثباتاً لادعائه أو نفياً لادعاء خصمه[4].

---

[1] أنظر المادة (52 و50 و51 و53 ولغاية 68) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وانظر المواد من (109–112) من قانون الأصول المدنية الأردني.

[2] أنظر الدكتور أحمد أبو الوفا، المحاكمات المدنية، بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر في 1933م، وقوانين التنظيم القضائي اللبناني، ص24 ط2 مكتبة مكاوي –بيروت– 1979م.

[3] الدكتور أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة بالمعارف بالإسكندرية، الطبعة الثامنة، الإسكندرية لسنة 1988م، ص12.

[4] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق مع تحليل موقفها من الإجراءات والدفوع ومن رقابة النقض عليها، ط3، ص163، دار الفكر العربي 1986م.

لهذا نص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة (323) على وجوب أن يشتمل الحكم على ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم، وعلى الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، وهذا أيضاً ما استقر عليه القضاء اللبناني[1]، يقابل هذا النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص المادة (237) والذي ورد فيه ما يلي: "يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة، وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام، ودفاع المتهم، وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه....".

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م فقد نصت المادة 276 منه على ما يلي:

"يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في لائحة الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية".

أما القضاء الأردني قد أصدر عدة قرارات بخصوص ضرورة أن ترد محكمة الدرجة الأولى والثانية على جميع الدفوع الجوهرية، التي تثيرها النيابة العامة أو الدفاع، وإذا لم ترد عليها فإن حكمها يكون حرياً بالنقض، حيث أوردت محكمة التمييز الأردنية عدة دفوع جوهرية في قراراتها، لكنها لم تحدد هذه الدفوع، وإن كانت ذكرت بعضها[2]، إذ يقصد بالدفوع المكونات التي يستعملها الخصم تأييداً وتدعيماً لموقفه في الدعوى، ورداً على طلبات خصمه.

أما الطلبات فهي: ما يتقدم به الخصم في الدعوى من أوجه دفاع تستهدف إظهار الحقيقة كطلب إجراء خبرة أو سماع شهود أو انتداب خبير أو إجراء مضاهاة واستكتاب أو ضم لأوراق الملفات[3]، كما يتسع تعبير الدفاع لكل ما يصدر عن الخصم في سبيل المطالبة بحقه قضاءً، وتدعيم وجهة نظر وتفنيد حجج خصمه، حيث تعد من هذا القبيل لائحة افتتاح الدعوى باعتبارها إبداءً لطلبات المدعي وإجمالاً لسنده، كما تعد من قبيل الدفاع أقوال الخصم أمام المحكمة، أو أثناء مناقشة

---

[1] القرار التمييزي اللبناني رقم 1 تاريخ 1951/01/15م.

[2] القرار التمييزي الأردني رقم 92/120، ص954، سنة 1994م، وكذلك القرار التمييزي الأردني رقم 79/1، ص442، سنة 1979م.

[3] د. أحمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، الإسكندرية، سنة 1988م، ص 234 وما بعدها

بينه وبين خصمه، وأيضاً تعد كذلك المذكرات التي تقدم إلى القضاء، سواء قدمت ابتداءً أم رداً على مذكرة الخصم، وأخيراً يُعَدُّ من هذا القبيل الطعن بطرقه المختلفة[1].

الفرع الثاني: تعريف الدفوع الجوهرية المتعلقة بقانون العقوبات:

لقد استقر الفقه على أن الدفاع الجوهري هو ذلك الدفاع الذي – لو صح – لرتب عليه القانون أثراً قانونياً لصالح المدعى عليه، وذلك سواء تعلق ذلك الأثر بنص على الجريمة أم امتناع العقاب، أم تخفيضه، أم عدم توافر حق في رفع الدعوى الجزائية، أم سلطة المحكمة في نظرها، أي أنه ذلك الدفاع الذي – لو صح – لهدمت به التهمة أصلاً[2].

أي أن الدفع يعدّ جوهرياً إذا كان من حيث ظاهر يتعلق بموضوع الدعوى المنظورة أمامها، أي أن يكون الفصل فيها لازماً للفصل في الموضوع ذاته، وهذا الالتزام بالرد يتعلق بأمرين:

الأول: احترام حقوق الدفاع.

الثاني: التزام المحكمة بتسبيب الأحكام وكل إخلال يؤدي إلى بطلان الحكم للإخلال بحق الدفاع، وبواجب المحكمة في التسبيب[3].

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، سنة 1988م بند 922، ص686.

[2] المستشار معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995م، وللتوسع، د. حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير، دراسة فقهية قضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص32 وما بعدها.

[3] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 100

المبحث الثاني: شروط الدفوع الجوهرية

احتوى هذا المبحث على شروط هذه الدفوع في مطلبيها الأول حول الشروط القانونية للدفع الجوهري، أما الثاني سقوط الدفع بالبطلان.

حتى يكون الدفاع الذي يبديه المدعى عليه أو وكيله دفاعاً جوهرياً تطلب القانون وجود عدد من الشروط عند إبداء هذا الدفاع، من أجل أن تلتزم المحكمة التي تم إبداء الدفع أمامها بالرد على هذا الدفع، سواء بإجابة الطلب أم رفضه، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن الشروط القانونية للدفع الجوهري، وفي المطلب الثاني نتحدث عن سقوط الدفع بالبطلان.

المطلب الأول: الشروط القانونية للدفع الجوهري

أولا: أن يثار الدفع أو الطلب قبل إقفال باب المرافعة:

نشير إلى أن متى كانت إجراءات المحكمة قد استوفيت قانوناً، فإن المحكمة حينئذ لا تكون ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما قد يطلبه من فتح باب المرافعة وذلك بعد حجز القضية للحكم لتقديم ما قد يريده من دفوع أو من طلبات تحقيق معينة[1].

لهذا فإن فتح باب المرافعة إنما أمر يدخل في تقدير المحكمة، فلها أن تقرره إما من تلقاء ذاتها لتبين بعض أمور غامضة تحتاج إلى جلائها، ووضوحها وإما بطلب أحد الخصوم لتحقيق أمور متعلقة بالدعوى، متى رأت أن في إجابة هذا الطلب ما يحقق العدالة، حسب ما تراه هذه المحكمة[2].

كما أن فتح باب المرافعة قد يتم بناءً على الطلب المقدم من أحد الخصوم، سواء أكان المدعى عليه أم المدعي بالحق الشخصي، أم المسؤول بالمال في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، فإن المحكمة حينئذ قد تلجأ إلى فتح باب المرافعة من تلقاء ذاتها إذا كانت هناك بعض الأمور الغامضة،

---

[1] الأستاذ المحامي أديب هلسة، محاضرات في المنطق القضائي، مقدمة لطلبة المعهد القضائي الأردني، لعام 1989م، غير منشورة، ص 47.

[2] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الثالثة، ص167، 1986م.

التي نريد توضيحها من القضية للنطق بالحكم، وذلك بفتح باب المرافعة في الدعوى، ومن ثم السماح للخصوم بأن يقدموا ما يرونه من دفوع وأوجه دفاع.

وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة التي يقدمها طالب فتح باب المرافعة في الدعوى، إنما يجب أن تحوي على السبب الجديد الجوهري بعد إقفال باب المرافعة أو الواقعة الجديدة أو المستند الجديد الذي يخضع ذلك كله لسلطان المحكمة، وإذا أصدرت المحكمة قرارها بإعادة فتح القضية من جديد، سواء من تلقاء ذاتها أم بناءً على طلب الخصوم وذلك بعد حجز الدعوى للحكم، فإنه يجب حينئذ تبليغ الخصوم بالحضور، ما لم يكن قد ثبت حضورهم وقت النطق بالحكم، ويلزم أن يتم التبليغ وفق أحكام القانون[1].

أما في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، فقد نصت المادة (208) من القانون ذاته على أنه: "للمحكمة بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى"[2].

ثانياً: أن يكون الدفع صريحاً جازماً يقرع سمع المحكمة:

إن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه، إنما هو الطلب الذي يقرع سمع المحكمة، ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية[3]، أما الكلام الذي يلقى في غير مطالبة جازمة، ولا إصرار، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم ترد عليه[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب إثبات الدفع في محضر الجلسة، ولا ضرر من تكرار إثبات هذا الدفع في محاضر الجلسات الثابتة، هذا التكرار الذي يدل على التمسك بهذا الدفع، وأن يكون التمسك

---

[1] المحامي حامد شريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، ص33 وما بعدها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1992م.

[2]. أنظر المادة (208) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.

[3] د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، ص 7 وما بعدها، منشأة المعارف الإسكندرية، بلا سنة، للتوسع انظر، المحامي حامد الشريف، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص34 وما بعدها.

[4] المحامي حامد الشريف، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص34 والهامش، وانظر كذلك الدكتور محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ص 245، مكتب المؤلف 14 شارع محمود عزمي، الإسكندرية 1988م.

بالدفع في صورة جازمة صريحة وواضحة، لا لبس فيها ولا غموض؛ وذلك حتى يتسنى للمحكمة أن تقوم بالرد على الدفع بإجابته أو رفضه[1].

ثالثاً: أن يكون الدفع منتجاً أي ظاهر التعلق بموضوع الدعوى:

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز اللبنانية، وأكدت هذا المبدأ بقرارها الصادر[2] عنها والوارد فيه ما يلي: "حيث إن طالب التمييز يدلي من جملة ما يدلي من أسباب تحت السبب الرابع، بعدم وجود محضر تحليل المادة المضبوطة، وحيث من مراجعة محضر التحقيق الأولي المنظم من مكتب مكافحة المخدرات في تاريخ 1994/11/06م برقم 1509 /302، الصفحة الثالثة عشرة تبين أن عينة من المادة المضبوطة أرسلت إلى المختبر المركزي للتحليل، غير أن نتيجة هذا التحليل لم تضم إلى الملف.

وحيث أن هذا الإغفال إنما ينصب على العنصر المادي للجريمة، الذي يجب على المحكمة التحقق منه وذلك عن طريق ضم نتيجة هذا التحليل إلى الملف وهو يندرج في إطار الذهول في المحاكمات المنصوص عنه في المادة (113) من المرسوم 7855 تاريخ 1961/01/16م ومن شأنه أن يؤدي إلى الإبطال".

لهذا فإن العنصر المادي أو الركن المادي للجريمة، إنما هو ركن عام، إذ لا جريمة بدون سلوك إنساني، وهو مطلوب في كل جريمة دون توقف عند تسميتها[3]، فهو وكل من الركن القانوني والمعنوي إنما يشكلون الأركان الثلاثة للجريمة، وإن عدم توافر أحد هذه الأركان من شأنه أن يهدم الجريمة[4]، وبالتالي إعلان عدم مسؤولية المدعى عليه عنها، وهذا الدفع ناتج ومتعلق بالدعوى،

---

[1] نقض 1358 مج س 61 ص 4/7/ 993، منشور عند د.عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، بند 25 ص554 توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

[2] القرار التمييزي اللبناني، رقم 271، تاريخ 1997/03/13م، المصنف السنوي، الدكتور عفيف شمس الدين، في القضايا الجزائية تصنيف للاجتهادات الصادرة خلال 1997م بكاملها في أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات، ص291، بند 10، اجتهادات مركز صبح، بيروت لبنان، 1997م.

[3] الأستاذ د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة – دراسة مقارنة ص16، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1999م.

[4] انظر في ذلك د. سليمان عبد المنعم ود. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، نظرية الجريمة والمجرم، ص101، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط الأولى، بيروت، لبنان، 1996م.

وبالتالي فإن المحكمة ملزمة بالرد عليه سواء أثير هذا الدفع أم لم يثر، واحياناً قد يكون الدفع متعلقاً بالدعوى، بحيث إن عدم الرد عليه قد يغير الوجه في الدعوى، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية[1].

رابعاً: أن يكون للدفع أصل ثابت في أوراق الدعوى:

بمعنى أن يكون للدفع وجود حقيقي في أوراق الدعوى، سواء أكان ذلك في محاضر المحاكمة أم في الأوراق والمذكرات، التي قدمت من الخصوم أمام القضاء؛ لذلك فإنه لا يعول على أي من الدفوع التي أثبتت أمام أية جهة أخرى غير جهة المحاكم، طالما لم تبد في مرحلة المحاكمة؛ لأن العبرة بإبداء الطلبات أن تكون قد أثبتت في مرحلة المحاكمة، ومن ثم، فإن أثارة الدفع أمام سلطة التحقيق، أو في الإحالة لا تغني عن إثارتها من جديد في مرحلة المحاكمة، وذلك حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها وذلك بإجابة الطلب أو رفضه[2]، أما تلك الدفوع التي تثار أمام وكيل النيابة، مثل عدم الاختصاص، أو بعدم سماع الدعوى، أو بسقوطها، أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً، فإن الرد على ذلك إنما يكون من واجب المدعي العام (وكيل النيابة)، لكن في حال عدم الرد عليها، فإن قرار المدعي العام في الأردن إنما يستأنف للنائب العام[3]،أما في فلسطين، فقد نصت المادة (104) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م على أنه: "إذا دفع المتهم بعدم الاختصاص، أو بعدم القبول، أو بانقضاء الدعوى، وجب عرض الدفع على النائب العام، أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة، وذلك بموجب قرار قابل للاستئناف أمام محكمة البداية"[4]، أما في لبنان فإنه وفقاً للأصول المبينة في الفصل الخامس باستئناف قرارات قاضي التحقيق، وهذه المراجعة لا توقف سير التحقيق.

---

[1] أنظر القرار التمييزي الأردني، رقم 170 /93، ص1902، 1993م، وكذلك المحاميان محمد ويوسف خلاد، مجموعة الأحكام الجزائية، الجزء الأول، ص 471، بند 954.

[2] المحامي حامد الشريف، نظرية الدفوع، ص37، مرجع سابق، وانظر كذلك الدكتور رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص170.

[3] أنظر المادة (67) من قانون الأصول الجزائية الأردني والمادة (74) من قانون الأصول الجزائية اللبناني.

[4]أنظر المادة (104) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.

خامسا: أن تعتمد عناصر الحكم على هذا الدفاع:

ويلزم لكي يكون الدفاع جوهرياً وذلك لكي ينتج الأثر اللازم بالتزام المحكمة بالرد عليه بإجابة الطلب أو رفضه بأسباب معقولة، أن تكون المحكمة قد اعتمدت في عناصر حكمها على هذا الدفع أو على أسباب هذا الدفع.

أما إذا كانت المحكمة قد أدانت المدعى عليه دون أن تعتمد في عناصر حكمها على أي من الدفوع التي أثارها المدعى عليه، فلا يعيب ذلك الحكم[1].

المطلب الثاني: سقوط الدفع بالبطلان

نشير إلى أن التنازل عن أي دفع أو طلب لا يكون إلا بخصوص الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام وبالتالي فإنه يجوز للخصم أن يتنازل عنه، حيث إن صور التنازل تكون وفق حالتين:

الأولى: التنازل الصريح عن الدفع أو عن طلب التحقيق بصورة واضحة، وهذا التنازل يرتب أثراً أمام المحكمة، من حيث عدم رد المحكمة على هذا الدفع الذي تم التنازل عنه، حيث لا تثار الصعوبة بهذا التنازل الصريح.

الثانية: التنازل الضمني، وأوضح صورة له في الحياة العملية أن يبدي الدفع مصحوباً بطلب تحقيق معين بجلسة معينة، ثم يترافع الوكيل عن المدعى عليه بعد ذلك في موضوع الدعوى قبل تحقيقها، ودون الإشارة إليه على الإطلاق وهذا يعدُّ بمنزلة تنازل ضمني عن هذا الطلب.

ومن الصور الأخرى للتنازل الضمني المرافعة بشكل متعارض مع الدفاع الأول، الأمر الذي يفسر بأنه تنازل ضمني عن الدفاع الأول[2].

والعبرة بالتنازل هنا، هو الذي يتم قبل إقفال باب المرافعة بالدعوى، بمعنى أن المدعى عليه له أن يعدل عن تنازله عن أحد الطلبات أو الدفوع، ومن ثم يطالب بالأخذ به وتحقيقه، طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً في الدعوى، حيث لم ترفع القضية لإعطاء القرار.

---

[1] المحامي حامد الشريف، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص47.

[2] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص176 وما بعدها.

أحكام الدفع الجوهري

بعد أن تم توضيح ما هي الدفوع الجوهرية في الفصل السابق لابد من أن يتم التعرف إلى أحكام الدفع الجوهري وهذا ما جاء بهذا الفصل من البحث، فجاء في فصلها الأول بأحكام الدفع الجوهري لبطلان الإعتراف فكان المطلب الأول منه تعريف البطلان وآثاره، والمطلب الثاني: أهم الإجراءات الشرطية المخالفة للقانون لدى محكمة التمييز(النقض).

ولكي تتمكن المحكمة من الاستناد في حكمها بالإدانة إلى اعتراف المتهم فلابد ممن توافر أركان هو إلا يترتب عليه البطلان في حالة تخلفأ يركن من أركانها المتمثلة في إقرار المتهم على نفسه والإقرار بوقائع الجريمة بركنيه المادي والمعنوي وهذا ما تضمنه المبحث الثاني بمطلبها الأول بفرعيها الأول والثاني، أما المطلب الثاني كان حول شكل الإعتراف وحالاته، أما عن المطلب الثالث فكان حول كل من الإكراه المادي والإكراه المعنوي على إرادة المتهم من ناحية الإكراه المادي، والمعنوي، وبطلان الإعتراف المترتب على إجراء باطل.

المبحث الأول: أحكام الدفع الجوهري لبطلان الاعتراف

جاء هذا المبحث بمطلبين المطلب الأول تعرف البطلان وآثاره، أما المطلب الثاني فيدور حول الإجراءات الشرطية المخالفة للقانون لدى محكمة التمييز(النقض).

الدفع الجوهري أو القانوني هو الدفع الذي يتعلق بتطبيق القانون سواء الإجرائي أو الموضوعي فهو الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى وعلى المحكمة أن تتناوله بالبحث والتمحيص والرد عليه ومن هذه الدفوع الجوهرية الدفع ببطلان الاعتراف.

المطلب الأول: تعريف البطلان وآثاره

أولاً: تعريف البطلان: يعرف البطلان لغة بأنه "البطلان نقيض الحق، ونقول بطل الشيء بطلاناً، ذهب ضياعاً وخسراناً، ويقال ذهب دمه بطلا أي: هدراً، وألطلت الشيء جعلته باطلا. وألطل فلان. يكذب وادعى باطلا[1]"

وجاء في المصباح المنير "بطل الشيء، يبطل بطلانا: فسد أو سقط حكمه فهو باطل"[2].

أما قانونا فمن الملاحظ أن معظم التشريعات لم تهتم بإعطاء تعريف محدد للبطلان ومنها التشريع الفلسطيني والسوداني، أما من الناحية الفقهية فقد تعددت تعاريفه وإن كانت تشترك أغلبها في العناصر العامة المكونة له فقد عرفه البعض بأنه:"جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط أي إجراء جوهري، مما يهدد آثاره القانونية"، ومن هذا التعريف يتضح لنا أن البطلان جزاء إجرائي، يقرره القانون كأثر لتخلف كل أو بعض شروط إجرائية، ينبغي توافرها صراحة أو ضمناً في إجراء معين، كما يتضح لنا من هذا التعريف كذلك أن البطلان يتقرر كجزاء على مخالفة الإجراء الجوهري فحسب، أما الإجراء غير الجوهري، فلا يترتب على مخالفته البطلان، وبالتالي فإن القول بغير ذلك إنما يؤدي إلى إهدار الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات الجنائية لأتفه الأسباب، ومن ثم تمكين المتهم من الإفلات من العقاب، وتعقيد الإجراءات، وإطالة أمدها دون مقتضى، ولذلك فإن محور البحث في البطلان إنما ينبغي أن ينحصر في تكييف الإجراء من حيث كونه جوهرياً، أو غير جوهري[3].

ثانياً: آثار البطلان:

متى تقرر بطلان الإجراء زالت عنه آثاره القانونية، وبالتالي يصبح كأنه لم يكن، وبناءً عليه فإذا تقرر بطلان اعتراف المشتبه به لدى الشرطة، فلا يجوز الاستناد إليه في إدانته، ومن ثم لا يمتد بطلان الإجراء إلى ما تم من إجراءات صحيحة سابقة[4].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1959م، ص321.

[2] صبحي حموي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الشرق، لبنان، 2000م، ص2.

[3] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، لسنة 1988، ص227.

[4] د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص635.

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على بطلان الإجراءات في المادة (7) حيث نصت على أن:

1. يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.
2. إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة، أو ولايتها للحكم في الدعوى، أو باختصاصها النوعي، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة، ولو بغير طلب.
3. يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.
4. لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له، أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل".

المطلب الثاني: أهم الإجراءات الشرطية المخالفة للقانون لدى محكمة التمييز (النقض):

يمكن القول إن أفراد الأمن العام أثناء التحقيق مع المشتبه به إنما يسعون إلى الحصول على الاعترافات، والتي قد يتم الحصول عليها باستعمال العنف والإكراه المادي والمعنوي.

ولا بد لنا من الإشارة هنا إلى ما جاء في تقرير اللجنة الأهلية بنيويورك عام 1931م لمنع التعذيب أثناء التحقيق فقررت اللجنة: "أن اتباع وسائل التعذيب إنما يجعل رجل الشرطة كسولاً، إذ إن من يستعمل قبضة يده قلما يستعمل ذهنه"[1].

كما أن المشتبه به وتحت استعمال الشدة والعنف أثناء التحقيق، كثيراً ما يخلط في اعترافه بين الصدق والكذب، وقد يمتد به الأمر إلى اختراع الأقاويل والأكاذيب وذلك لينجو من طائلة العذاب، وبذلك يلتبس الأمر على المحقق، وتزداد الأمور تعقيداً واضطراباً، ويشقى ويظلم أبرياء، وينجو مجرمون، يستخفون في تحقيقات الشرطة وإجراءاتهم، ومن ثم تضيع الحقيقة، وبالنتيجة لا تتحقق العدالة، إذ إن المجرم الحقيقي حر طليق ومستمر في إجرامه وغيه.

[1] د. قدري الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م ص24.

انتزاع الإقرار:

لقد استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها على استبعاد الاعتراف كبينة في الحكم إذا تم الحصول عليه بإكراه مادي أو معنوي، حيث أوجبت الحكم بالبراءة في مثل هذه الحالة، وقد قضت في أحد أحكامها: "اعتراف المميز ضده لدى مدعي عام شرطة الكرك، فقد استبعدته محكمة الشرطة من عداد البينات، كما استبعدت الاعترافات التي صدرت عن أخويه (ن.و.ي) بشأن اشتراكه في المشاجرة، بعد أن قنعت محكمة الشرطة بأن المميز ضده قد تعرض هو وأقاربه الذين اشتركوا في المشاجرة إلى إكراه مادي ومعنوي، بسبب ما تعرضوا له من صنوف مختلفة من الضرب من قبل ضباط وأفراد مركز أمن القصر.

وقد ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن المميز ضده قد تعرض للضرب المبرح الشديد من أقوال شهود الدفاع، ومعظمهم من رجال الشرطة في الكرك، ومن ضباط وأفراد قيادة البادية، كذلك من أقوال مدير مركز الإصلاح والتأهيل في ناعور، الذي رفض استلام المميز ضده كموقوف إلى أن يزود بتقرير طبي بحالته الصحية، بعد أن شاهده مضروباً وبحالة صحية سيئة.

وبما أن محكمة الشرطة عندما قضت ببراءة المميز ضده من التهم المسندة إليه قد بنت قضاءها على بينات من شأنها أن توصل حسب قواعد المنطق والعقل إلى النتيجة التي توصلت إليها، فإن جميع أسباب الطعن تغدو حقيقة بالرد، لأنها لا ترد على القرار المميز، ولذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز"[1].

كما قضت هذه المحكمة: "توجب المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثمانٍ وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص، ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه، وعليه فإن توقيف أو حجز عدد من المتهمين لدى إدارة مكافحة المخدرات لفترة من الزمن يعدُّ إجراءً مخالفاً للقانون، ولا يجوز تسويغه بالمرة، ذلك أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب، بقدر ما يضيرها الافتئات

[1] تمييز جزاء رقم (97/541)، مجلة نقابة المحامين، سنة 1998م، ص 420.

على حريات الناس، والقبض عليهم، والاحتفاظ بهم بغير وجه حق، خاصة أن الدستور قد كفل هذه الحريات، وأحاطها بسياج قوي من الضمانات، حيث نصت المادة السابعة منه على أنه: "لا يجوز أن يحبس أحد أو يوقف إلا بحكم القانون".

المبحث الثاني: الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه أو الخداع

قُسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تعريف الإعتراف وعناصره ويتضمن فرعين الأول يدور حول إقرار المتهم على نفسه نفسه، والثاني الإقرار بوقائع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي. أما المطلب الثاني فكان حول شكل الإعتراف وحالات بطلانه وجاء بفرعية: الأول أنواع الإعتراف، أما الفرع الثاني فهي حالات بطلان الإعتراف. وفيما يتعلق بالمطلب الثالث فكان حول تأثير كل من الإكراه المادي والإكراه المعنوي على إرادة المتهم وتمحور حول الإكراه المادي، والإكراه المعنوي، وبطلان الإعتراف المترتب على إجراء باطل.

المطلب الأول: تعريف الاعتراف وعناصره

تعريف الاعتراف: المقصود بالاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة كلها أو بعضها بركنيها المادي أو المعنوي، أياً كان الباعث عليه أو الجهة التي يدلى به الشخص أمامها[1]. لهذا فإن الاعتراف في المواد الجنائية لا يعدو أن يكون دليلاً من أدلة الدعوى يخضع في تقديره إلى محكمة الموضوع، فلها أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة، إذ العبرة باقتناع القاضي بناءً على التحقيقات التي تتم في الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته[2].

"يتعرض القانون الجنائي بنصوص صريحة لتنظيم الإقرار، وبيان مواضع بطلانه – كما هو الحال في القانون المدني – إلا أن الإقرار بنوعيه – القضائي وغير القضائي بوصفه طريقاً من طرق الإثبات – لا يخرج عن كونه مجرد قرينة؛ لأن موضوعه ينصب دائماً على مسألة لا يملك المقرر التصرف فيها أو الصلح عليها، وهو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائماً لمحكمة الموضوع".

والاعتراف لغة:"مأخوذ من قر الشيء إذا ثبت، وأيضاً الاعتراف مصدره من قر الشيء يقره إقراراً إذا استقر وثبت على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"[3].

---

[1] د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة 1969م، دار النهضة العربية، ص7، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 460– الطبعة الثالثة– سنة 1986م.

[2] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1863 لسنة 34 ق جلسة 1965/03/01م س16 ص179.

[3] د. عبد الله جميل الراشدي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، عام 2015م، ص33.

أما الاعتراف فقها:"فهو إقرار المتهم بما يستوجب المسؤولية، والمتهم هو الشخص الذي صدر بحقه قرار اتهام بارتكاب جريمة معينة.

وعرفته محكمة النقض المصرية في قرارها **(نقض جلسة 1957/03/26م، مجموعة القواعد القانونية ج8 ص 288)** بأنه "الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا – ويعدُّ الاعتراف غير اختياري، وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، إنما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفي التذرع بالخوف من القبض أو الحبس، حتى يتحلل المقرر من إقراره إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقاً للقانون".

عناصر الاعتراف:

يتضح من تعريف الاعتراف سالف الذكر أنه يتكون من عنصرين: الأول إقرار المتهم على نفسه، ثانياً أن يرد هذا الإقرار على واقعة ينسبها المتهم إلى نفسه.

الفرع الأول: إقرار المتهم على نفسه:

عرف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 سنة 2001م في المادة الثامنة منه المتهم "هو كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً

"كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت، ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعي المدني، وبغير تدخل النيابة، وإذن فلا مانع قانوناً من أن يعدُّ الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات، التي يجرونها، ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها".

لذلك يجب أن يصدر الاعتراف عن المتهم نفسه بواقعة تتعلق به شخصياً لا بغيره، والمتهم هو كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، ومن ثم الخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات، وتقدير قيمتها، ثم تقرير البراءة أو الإدانة[1]، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "كل من وجهت إليه تهمة من

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص94

أية جهة كانت، ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعي المدني، وبغير تدخل النيابة، وإذن فلا مانع قانوناً من أن يعدّ الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضابطة القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها، ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها[1].

لهذا يجب لكي تعد أقوال المتهم اعترافاً أن يقوم المحقق بإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وأنها معاقب عليها قانوناً، أما ما يصدر من المتهم من أقوال قبل ذلك، فلا يعد اعترافاً بالتهمة، حيث قضى تطبيقاً لذلك بأن: "ما نقله الحكم عن محضر الشرطة من أن الطاعن اعترف في هذا المحضر بأنه يعلم بتزوير رخصة القيادة، لا أصل له في الأوراق، كما أن عبارة "حاجة باكل بها عيش" لا تعد اعترافاً إذ لم يصدر منه بعد مواجهته صراحة بتزوير الرخصة، بل إنه على العكس من ذلك، نفى التزوير عندما واجهه به، كما أنه لا يعد اعترافاً ما قرره أمام النيابة من أنه كان عاطلاً، وأن أحد السائقين استحصل له على الترخيص، بعد أن قدم له البيانات وسلمه صورته، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على خطأ في الإسناد وفساد في الاستدلال مما يعيبه، ولا يؤثر في ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل المذكور في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة[2].

أما ما ينسبه المتهم إلى متهم آخر، وإن كان شريكاً معه، فهو ليس اعترافاً، بل شهادة على الغير[3]، وقد ذهبت محكمة النقض في بعض أحكامها إلى أن تسمية أقوال متهم على متهم آخر اعترافاً، وقضى تطبيقاً لذلك بأن: "لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه، وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع"[4]، كما ذهبت في بعض أحكامها إلى أن أقوال متهم على آخر تجعل منه شاهد إثبات، وقضي تطبيقاً لذلك بأن: "الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1009 لسنة 4 ق جلسة 1934/06/11م س 3 ع ص 349.

[2] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 882 لسنة 39 ق جلسة 1969/11/03م س، 20 ص 1191.

[3] د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 7، وكذلك د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 461.

[4] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1285 لسنة 50 ق جلسة 1980/11/24م س 31ص 1029.

الاستدلال، التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن الأقوال التي يدلي بها المتهم في حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم، ولما كان الحكم قد أورد في مقام سرده لأدلة الثبوت أن الطاعنة والمتهمة الأخرى اعترفتا بمحضر جمع الاستدلالات بممارستهما الفحشاء مع ساكني الشقة لقاء أجر معين، وأنهما اعتادتا ممارسة الدعارة في الأشهر الثلاثة السابقة على الضبط، كما اعترفت المتهمة الأخرى بتحقيقات النيابة العامة بأنها مارست الدعارة هي والطاعنة نحو ست مرات في الشهرين السابقين على يوم الضبط نظير أجر، وكانت الطاعنة لا تمارى في أن ما أورده الحكم في هذا الشأن له أصله الثابت في الأوراق، فإن ما تنعاه في شأن استناده إلى اعترافها هي والمتهمة الأخرى في محضر جمع الاستدلالات، واعتراف الأخيرة في محضر تحقيق النيابة العامة لا يكون له محل"[1].

لما تقدم قد اتجهت محكمة النقض في أحكام أخرى بأن أقوال متهم على آخر بدون حلف يمين لا تعدُّ شهادة بالمعنى القانوني، وقضى بأن: "أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين، فلا تعدّ بالمعنى القانوني حتى يصح القول بأن ما يجري على الشهادة يجري عليها، فإذا اعترف المتهم بعد أن أخذت المحكمة بأقواله في إدانة متهم آخر بأن أقواله لم تكن صحيحة، فلا يجوز بناءً على ذلك طلب إلغاء حكم الإدانة بحجة أن القانون قد أجاز إلغاء الحكم عن طريق التماس إعادة النظر، إذا حكم على شاهد الإثبات بأنه شهد زوراً في الدعوى"[2]، وقد عدَّت في أحكام أخرى أن أقوال متهم على آخر شهادة تعتمد عليها المحكمة، ما دامت سمعت على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين. كما قضت تطبيقاً لذلك بأن: "قول متهم على آخر شهادة، يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة، وكان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على شهادة سمعت على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين، كالحال بالنسبة للمحرومين من أداء الشهادة بيمين، ومنهم المحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة عقوبتهم طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (25) من قانون العقوبات، فإنه لا

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1220 لسنة 43 ق جلسة 1974/01/21م س 25 ص 48.

[2] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1833 لسنة 10ق جلسة 1940/12/09م س 5ع ص 297.

تثريب على المحكمة إذ عولت في إدانة الطاعن ضمن ما استندت إليه على أقوال المتهم الثالث في حقه"[1].

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد كان واضحاً في المادة 209 منه فقد نصت المادة "لا يدان متهم بناءً على أقوال متهم آخر إلا إذا وجدت بينة أخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها، ويحق للمتهم الآخر مناقشة المتهم الذي صدرت عنه هذه الأقوال في أقواله".

ولا يعد تسليم محامي المتهم بالتهمة اعترافاً من المتهم أو دليلاً من أدلة الدعوى التي يستند إليها، فإذا أنكر المتهم بالتحقيقات التهمة المنسوبة إليه، فلا يؤخذ باعتراف محاميه، كما لا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى أقوال محاميه.

لهذا قضت تطبيقاً لذلك بأن: "تسليم محامي المتهم بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعدَّ حجة على صحة هذا الدليل، يؤخذ بها المتهم رغم إنكاره له، وإذاً فمتى كانت المحكمة حين دانت المتهم في جريمة تزوير ورقة أميرية قد استندت فيما استندت إليه في الاقتناع بثبوت التهمة على المتهم إلى اعتراف محاميه في دفاعه عنه بأن الصورة الملصقة بتذكرة تحقيق إثبات الشخصية المزورة هي للمتهم، وهو الأمر الذي ظل المتهم منكراً له أثناء التحقيق والمحاكمة – فإن الحكم يكون مشوباً بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه"[2]، وبأنه "لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات" التي أمرت المحكمة بضمها "أن الطلب المقدم للمحامي العام لنيابة المخدرات بتاريخ 1983/07/04م تقدم من محامي الطاعن، وموقع عليه منه وحده دون الطاعن، ولما كان من المقرر أنه ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأي المحامي وتقديره وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقواله هو في إدانة المتهم، وإذ عول الحكم المطعون فيه في اطراح دفاع الطاعن، وإثبات صلته بمحل الضبط وفي قضائه بالإدانة على هذا الإقرار الوارد بتلك المذكرة، فإنه يكون قد استند في إدانة الطاعن إلى دليل باطل مستمد من أقوال محاميه مما يعيب الحكم، ولا يغنى عن ذلك

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 5942 لسنة 64ق جلسة 1996/02/14م س 47ص 247، محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 17106 لسنة 64 ق جلسة 1996/09/25م س47 ص 878.

[2] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1732 لسنة 20ق جلسة 1951/02/13م س 2 ص 630.

ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، بحيث إذا سقط أحدها استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة"[1].

الفرع الثاني: الإقرار بوقائع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي:

يجب أن يرد الاعتراف على وقائع الجريمة كلها أو بعضها، أي بركنيها المادي والمعنوي، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة، لا يعد اعترافاً بالمعنى القانوني، فلا يجوز أن يرد الاعتراف على الركن المادي من الجريمة دون الركن المعنوي، أو الركن المعنوي دون الركن المادي[2].

ولا يعد اعترافاً إقرار المتهم بارتكاب الوصف القانوني للجريمة دون الأفعال المادية المكونة لها، فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للجريمة، إذ إنه عمل من أعمال المحقق أو القاضي[3]، فالاعتراف الذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون صريحاً وواضحاً لا يحتمل شكاً أو تأويلاً على ارتكاب المتهم وقائع الجريمة، وقضى بأنه "وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعن – ضمن ما عول عليه – على اعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر بمحضر ضبط الواقعة، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن كليهما قد أنكر ما أسند إليه ونسب كل منهما للآخر أنه هو الذي أحضر العروق المضبوطة إلى المتهم الثالث في الدعوى، فإن أقوالهما على هذا النحو لا يتحقق بها معنى الاعتراف في القانون، إذ الاعتراف هو ما يكون نصاً في اقترافه الجريمة، ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات، فإن الحكم المطعون فيه إذ بني قضاؤه على أن اعترافاً صدر من الطاعن – مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق – فإنه يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة، مما يبطله لأنه بني على أساس فاسد، ولا يؤثر في

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 7229 لسنة 54ق جلسة 1985/03/28م س 36 ص500.

[2] د. سامي صادق الملا، المرجع سابق، ص8.

[3] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 197 لسنة 42ق جلسة 1972/04/09م س23 ص554.

ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الثاني – وان لم يقرر بالطعن – لوحدة الواقعة، ولحسن سير العدالة، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن"[1].

كما يشترط في الاعتراف الذي يؤخذ به المتهم أن ينصبَّ على وقائع الجريمة فعلاً، فلا يُعَدُّ اعترافاً ما يعتزم المتهم على ارتكابه في المستقبل، حتى ولو وقعت هذه الأفعال في المستقبل[2].

المطلب الثاني: شكل الاعتراف وأنواعه وحالات بطلانه:

لم يتطلب القانون شكلاً معيناً في الاعتراف، فقد يكون شفهياً أو مكتوباً، كما لا يشترط توقيع المعترف على اعترافه، إذا كان الاعتراف وارداً في محضر التحقيق الابتدائي، ما دام المحضر موقعاً من المحقق والكاتب[3].

الفرع الأول: أنواع الاعتراف:

الاعتراف قد يكون قضائياً، وقد يكون غير قضائي، والأول هو ما يصدر أمام المحاكم، أي في مرحلة المحاكمة، أما الثاني، فهو ما يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو في مرحلة جمع الاستدلالات[4]، لهذا قضت محكمة النقض بأن: "للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم، ولو كان وارداً بمحضر الشرطة، متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع، ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب، ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التي اطمأنت إليها[5].

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1173 لسنة 43ق جلسة 1974/01/13م س 25 ص16.

[2] د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص9.

[3] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 83 لسنة 25ق جلسة 1955/04/12م س6 ص851.

[4] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2252 لسنة 12 ق جلسة 1942/11/30م س6 ع ص32.

[5] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1265 لسنة 49 ق جلسة 1980/03/06م س 31 ص328.

والاعتراف سواء أكان قضائياً أم غير قضائي، إنما يخضع لتقدير محكمة الموضوع، حيث قضي بأنه: "لم يتعرض القانون الجنائي بنصوص صريحة لتنظيم الإقرار، وبيان مواضع بطلانه – كما هي الحال في القانون المدني – إلا أن الإقرار بنوعيه – القضائي وغير القضائي بوصفه طريقاً من طرق الإثبات – لا يخرج عن كونه مجرد قرينة؛ لأن موضوعه ينصب دائماً على مسألة لا يملك المقرر التصرف فيها أو الصلح عليها، وهو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائماً لمحكمة الموضوع[1].

الفرع الثاني: حالات بطلان الاعتراف:

لكي يطمئن القاضي إلى الاعتراف وبالتالي فيأخذ به، ومن ثم يبني عليه حكم الإدانة يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة وتلقائية دون مؤثر خارجي، فإن كان تحت إكراه أو كان سبيل الوصول إليه غير مشروع، أسفر هذا عن بطلانه[2]، كما قضى بأن: "الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا – حيث يعدُّ الاعتراف غير اختياري، وبالتالي غير مقبول، إذا حصل تحت تأثير التهديد، أو الخوف، إنما يجب أن يكون التهديد والخوف وليديْ أمر غير مشروع[3]، وبناءً على ذلك يكون الاعتراف باطلاً في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: بطلان الاعتراف إذا كان المتهم فاقد الإدراك والتمييز وقت اعترافه:

يشترط أن يصدر الاعتراف عن متهم متمتع بالإدراك والتمييز، أي أن يكون متمتعاً بالأهلية الجنائية، لهذا يبطل الاعتراف إذا تبين أن المتهم كان وقت اعترافه مصاباً بمرض عقلي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية، وهو ذلك المرض الذي يعدم الشعور والإدراك[4]، فاعتراف المتهم، وهو في حالة جنون أو عاهة عقلية لا يقبل كدليل إثبات، إذ يكون المتهم غير مدرك لتقدير الأمور تقديرا سليما[5]، وفي هذه الحالة يجب أن يستظهر الحكم أن المرض العقلي الذي أصيب به المطعون ضده

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 29 لسنة 27 ق جلسة 1957/03/26م س 8 ص 288.

[2] د. حسن المرصفاوي، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، إصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، الجمهورية العربية المتحدة، العدد الثاني، يوليو 1960م، ص109.

[3] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 29 لسنة 27 ق جلسة 1957/03/26م س8 ص288.

[4] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 3 لسنة 33ق جلسة 1963/03/26م س 14 ص254.

[5] د. سامي صادق الملا، مرجع سابق،اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،سنة 1969م، دار النهضة العربية، ص57.

بوصفه بأنه جنون أو عاهة عقلية، وأن من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه، وإلا كان مشوباً بالقصور[1].

وتقدير حالة المتهم العقلية، وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية، التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً، وذلك لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسؤولية المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في القليل الأسباب التي تبني عليها قضاءها برفض طلب تعيين خبير بياناً كافياً، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال، ووقائع الدعوى، وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة، وأنه مسؤول عن الجرم[2].

كما يبطل الاعتراف إذا كان المتهم تحت تأثير سكر أو مخدر، إذ إن السكر من الأمور التي تفقد الإدراك والشعور، وتضعف سيطرة الشخص على ملكة الانتباه لديه؛ لذلك فإن السكران لا يكون أهلاً لصدور الاعتراف منه[3]، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم قد تعاطى المسكر باختياره أو قهراً عنه.

لهذا قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأنه: "ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحاً، ويمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم، أن يكون المتهم أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة، كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته؛ ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني، والقاعدة أنه لا يعد سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة[4]، وتقدير توافر السكر وفقد الشعور إنما هو مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[5].

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1303 لسنة 48 ق جلسة 1978/12/07م س 29 ص 88.

[2] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 166 لسنة 47 ق جلسة 1977/05/22م س28 ص 642.

[3] د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1969، دار النهضة العربية، ص63.

[4] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 9367 لسنة 65 ق جلسة 1997/07/21م، س48 ص 786.

[5] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 9367لسنة 65 قجلسة 1997/07/21مس48 ص 786.

الحالة الثانية: بطلان الاعتراف إذا كان تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي:

الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة، ومن ثم فلا يعول عليه، ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره[1]، ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف[2]، وقد نصت على ذلك المادة (42) من الدستور المصري بقولها: "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه يهدر، ولا يعول عليه"، كما نصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر، ولا يعول عليه".

والتأثير على إرادة المتهم المبطل لاعترافه، قد يكون مادياً، كما قد يكون معنوياً.

المطلب الثالث: تأثير كل من الإكراه المادي والإكراه المعنوي على إرادة المتهم

الفرع الأول: الإكراه المادي:

الإكراه المادي هو كل ما يمس سلامة جسم المتهم بقوة مادية، ويترتب عليه تعطيل حركته الإرادية، سواء سبب ذلك ألماً للمتهم، أم لم يسبب شيئاً من ذلك، "الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه، يجب أن يكون اختيارياً، وهو لا يعدُّ كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره". وفي هدا قالت محكمة النقض المصرية (**الطعن رقم 1056 لسنة 41ق جلسة 1971/12/26م س22 ص805**)"إذا كان دفاع المتهم مبنياً على أن الاعتراف المعزو إليه في التحقيقات، كان وليد إكراه وقع عليه، وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الاعتراف وهونت من شأن ما ادعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الإكراه عليه، قائلة إن الآثار الطفيفة التي وجدت بالمتهم، والتي أثبتها الكشف الطبي، ليس من شأنها أن تدعوه إلى أن يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة، فهذا منها لا يكفي رداً على ما تمسك به، إذ هي ما دامت قد سلمت

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1056 لسنة 41ق جلسة 1971/12/26م س 22 ص805.

[2] د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 71.

بوقوع الإكراه على المتهم، يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم، فإن الاعتراف يجب ألا يعول عليه، ولو كان صادقاً، متى كان وليد إكراه، كائناً ما كان قدره".

ويُعَدُ من قبيل الإكراه المادي:

أولاً: العنف أو التعذيب:

العنف: هو كل فعل مباشر يقع على المتهم فيه مساس بجسده، ويمثل اعتداءً عليه يكون من نتيجته أن يسلبه الإرادة نهائياً، بحيث يشل حرية الاختبار، أو يؤثر فيها نسبياً، فيترك لها فرصة للتعبير، ولكن على غير رغبتها، ويتمثل ذلك في التعذيب، وهو أشد صور الإكراه المادي، الذي يفسد اعتراف المتهم[1].

ويبطل الاعتراف بأية درجة من التعذيب أو الإكراه، فلا عبرة بمقدار ما يقع على المتهم منهما، وإنما العبرة بتأثير ذلك على إرادته[2]، وقضى بأن: "الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه، يجب أن يكون اختيارياً، وهو لا يعدُّ كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره"[3].

وبأنه: "إذا كان دفاع المتهم مبنياً على أن الاعتراف المعزو إليه في التحقيقات كان وليد إكراه وقع عليه، وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الاعتراف، وهونت من شأن ما ادعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الإكراه عليه، قائلة إن الآثار الطفيفة التي وجدت بالمتهم، والتي أثبتها الكشف الطبي ليس من شأنها أن تدعوه إلى أن يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة، فهذا لا يكفي رداً على ما تمسك به، إذ هي ما دامت قد سلمت بوقوع الإكراه على المتهم يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم، حيث أن الاعتراف يجب ألا يعول عليه، ولو كان صادقاً، متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره"[4].

---

[1] د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص138.

[2] د. عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة 1990م، دار المطبوعات الجامعية، ص686.

[3] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1056 لسنة 41 ق جلسة 1971/12/26م س 22 ص805.

[4] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1847 لسنة 1741ق جلسة 1947/12/15م س 7ع ص 418.

ومن صور التعذيب إيثاق المتهم خلف ظهره، وتقييد رجليه، أو تعليقه في صوان ورأسه مدلى إلى أسفل[1]، وكذلك الضرب بالأيدي والركل بالأقدام أو نزع الشعر من جسم المتهم بالأيدي، أو إكراهه على شرب بوله أو ماء الاستنجاء، أو حرمانه من الطعام والشراب، وإنزاله في الماء الملوث، أو تهديده بإسقاطه فيه، أو إطفاء السجائر في جسمه، أو نزع أظافره، كما يعدُّ عنفاً مبطلاً للاعتراف قص شعر المتهم، أو شاربه أو البصق في وجهه، أو طلاء وجهه، أو جسمه بطلاء، أو زيت قذر، أو الإمساك بملابس المتهم بشدة وتمزيقها، أو دفعه بالقوة، أو حرمانه من الاتصال بأهله، أو وضع أكل في زنزانته يكفي أسبوعاً، أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده قبل استجواب[2].

والعلة من استبعاد الاعتراف المترتب على العنف أو التعذيب أن إرادة المتهم تكون معيبة، لأن العنف أو التعذيب هو الدافع إلى هذا الاعتراف بهدف التخلص منهما.

ثانياً: إرهاق المتهم بالاستجواب المطول:

من صور الإكراه المادي إرهاق المتهم أثناء الاستجواب، حيث يتحقق ذلك بإطالة الاستجواب لفترات متصلة من الليل أو النهار دون انقطاع، أو تعدد جلساته بقصد تحطيم أعصاب المتهم، كي يصبح في حالة شديدة من الإرهاق، ما يؤثر على إرادته وقواه الذهنية، وبالتالي يفقده أعصابه ما يضطره إلى الإقرار بكل ما هو منسوب إليه، بصرف النظر عن مدى حقيقته[3].

فإذا تعمد المحقق إطالة الاستجواب بغية إرهاق المتهم مما يؤثر على حريته في إبداء أقواله أثناء التحقيق، وإجباره على الاعتراف بما هو منسوب إليه، ففي هذه الحالة يكون الاستجواب باطلاً، وتحديد أثر إطالة الاستجواب على إرادة المتهم إنما يخضع لتقدير محكمة الموضوع، تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها.

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 3351 لسنة 56ق جلسة 1986/11/05م س 37 ص 827.

[2] د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1969، دار النهضة العربية، ص140.

[3] د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1968م –1969م، ص 416.

ثالثاً: استخدام الكلب البوليسي:

يبطل الاعتراف إذا كان نتيجة لاعتداء الكلب البوليسي على المتهم؛ إذ إن اعترافه في هذه الحالة لا يكون صادراً عن إرادة حرة، وقضي بأن: "من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه، يجب أن يكون اختيارياً، ولا يعد كذلك إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع، مهما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والإصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه، ونفى قيامها في استدلال سائغ أن هي رأت التعويل على الدليل المستمد منه، ولما كانت المحكمة قد سلمت في حكمها المطعون فيه بتخلف إصابات بالطاعنين نتيجة وثوب "الكلب البوليسي" عليهما واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة، وعلى الفور منها واطرحت الدفع ببطلان اعترافه، استناداً إلى تفاهة الإصابة المتخلفة به، وأن اعترافه جاء صادقاً ومطابقاً لماديات الدعوى، دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين إصاباتهما، فإن حكمها يكون عندئذ قاصراً متعيناً نقضه، ولا يغنى في ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة"[1]

."الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات في الدعوى، فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التي تفوّه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه، إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه، دفعاً لما خشيه من أذاه، ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة، وعولت عليها في إدانته دون أن ترد ما دفع به وتفنده، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور".

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 914 لسنة 35ق جلسة 1965/10/25م س 16 ص 739.

رابعاً: التنويم المغناطيسي:

التنويم المغناطيسي: هو علم يحدث نعاساً غير حقيقي لدى الخاضع له، ويمكن عن طريقه استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية، ودون تحكم من صاحبها، فهو وسيلة لتعطيل الإرادة، أي أحد صور الإكراه المادي، لوقوعه على جسم الخاضع شخصياً[1].

خامساً: استخدام العقاقير المخدرة:

لقد أجمع الفقه على عدم مشروعية هذه الوسيلة، وذلك لتأثيرها على مراكز معينة في المخ، بحيث يمكن استجواب المتهم بتوجيه الأسئلة إليه، ورده عليها بصورة غير إرادية، ودون أدنى تحكم من جانبه في إجاباته، إذ عن طريقها يمكن معرفة كل ما كان المتهم يستطيع إخفاءه حتى لو كان طبيعياً[2].

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي

"إن مجرد وجود المتهم في السجن تنفيذاً لحكم، لا أثر له في صحة اعترافه". وفي هدا قضت محكمة النقض المصرية في قرارها (**الطعن رقم 506 لسنة 40ق جلسة 1970/06/22م س21 ص905**)"من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً، ويعدُّ الاعتراف غير اختياري، وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، وإنما يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفي التذرع بوجود المقر في السجن تنفيذاً لحكم صدر ضده، حتى يتحلل من إقراره، متى كان حبسه وقع صحيحاً وفقاً للقانون" حيث أن الإكراه المعنوي يتمثل في:

أولاً: التهديد

وهو القول أو الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص، ويجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين أن يتصرف على غير رغبته، وقد يكون التهديد أمراً مشروعاً من الناحية الشكلية، كالتهديد بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً[3].

---

[1] د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، دون رقم طبعة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986م، ص147 وما بعدها.

[2] د. عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص150.

[3] د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص 424.

والتهديد هنا باعتباره إكراهاً معنوياً من شأنه أن يبطل الاعترافات التي يدلي بها المتهم.
حيث يشترط في التهديد المبطل للاعتراف أن يكون وليد أمر غير مشروع لهذا قضت محكمة النقض بأن: "الاعتراف الذي يعول عليه، يجب أن يكون اختيارياً، ويعدُّ الاعتراف غير اختياري، وبالتالي غير مقبول، إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، وإنما يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفي بالتذرع بوجود المقر في السجن تنفيذاً لحكم صدر ضده، حتى يتحلل من إقراره، متى كان حبسه وقع صحيحاً وفقاً للقانون[1]، وبالتالي لا يكفي مجرد تهديد المتهم، ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراءات غير مشروعة[2]، كما يشترط أن يؤدي التهديد إلى اعتراف المتهم.

ونرى أن أثر التهديد يختلف من شخص لآخر بحسب السن والجنس والثقافة، وكذلك بالنسبة للاعتياد على الإجرام، إلا أنه إذا كان التهديد يمس والديه أو أولاده أو زوجته، فإن هذا التهديد سوف يؤثر في إرادته[3].

ثانياً: الخوف

يعدُّ الخوف إكراهاً معنوياًإذا كان يؤثر في إرادة المتهم، وكانت إقراراته التي أدلى بها نتيجة له، مثال ذلك خوف المتهم من الكلب البوليسي أثناء التعرف عليه[4].

ولا تأثير لخوف المتهم في صحة إقراره، ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع، حيث قضت محكمة النقض: "استناد الحكم في القضاء بالإدانة إلى ما قرره الضابط من أن الطاعن قد اعترف بحيازته الأسلحة المضبوطة، يكفي وحده لحمل قضائه، طالما أن المحكمة قد اطمأنت إلى هذا الاعتراف وصدقته، ولا يؤثر في ذلك ما يقوله الطاعن من أن الاعتراف المذكور كان مبعثه الخوف من الاعتداء والإهانة، ما دام أنه لا يدعي أن هذا الخوف كان وليد أمر غير مشروع[5].

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 506 لسنة 40 ق جلسة 1970/06/22م س21 ص905.

[2] د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص107.

[3] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 633 لسنة 13 ق جلسة 1943/03/22م س6ع ص203.

[4] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1284 لسنة 19 ق جلسة 1949/12/26م س1 ص203.

[5] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1120 لسنة 32 ق جلسة 1962/10/22م س 13 ص 660.

ولا يعدُّ الخوف من المحقق أو من إصدار أمر بالقبض على المتهم، أو حبسه احتياطياً، أو اتخاذ الإجراءات القانونية من قبيل الإكراه المعنوي، وبالتالي لا تؤثر على صحة أقواله، ما دامت في النطاق المشروع[1]، لهذا قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأن: "سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أم معنوياً ومجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن من اعترافهم كان وليد إكراه لحضور الضابط في مجلس التحقيق، يكون غير سديد"[2]، كذلك لا يعدّ الخوف من وجود رجال الشرطة أثناء التحقيق إكراهاً مبطلاً للاعتراف، ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إلى المتهم بالأذى[3].

ثالثاً: تحليف المتهم اليمين

يعدُّ تحليف المتهم اليمين عند استجوابه نوعاً من الإكراه المعنوي، يبطل الاستجواب، فلا يجوز تحليفه اليمين عند استجوابه، لأنه يؤدي إلى وضعه في مركز حرج، فإذا طلب المحقق من المتهم حلف اليمين فحلفها، فإنه يترتب على هذا بطلان الاستجواب، وجميع الإجراءات التالية متى كانت مبنية على ما أسفر عنه ذلك الاستجواب، ومن بينها الاعتراف[4]، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا أثر للتنازل عن التمسك به إذ إنه لا يجوز لشخص أن يكون شاهداً ضد نفسه[5].

كما يعدُّ من قبيل الإكراه المعنوي إحضار زوجة المتهم وتهديده بارتكاب الفحشاء بها، أو إجباره على التسمي بأسماء النساء أو ارتداء ثيابهن.

---

[1] د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص425.

[2] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 645 لسنة 45 ق جلسة 1975/06/15م س26 ص513.

[3] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2430 لسنة 30 ق جلسة 1961/03/06م س12 ص 311.

[4] الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة السابعة، سنة 2005م، ص569.

[5] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة 1986م، ص521.

رابعاً:الإغراء

ويقصد بالإغراء كل وعد من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسن ظروفه، إذا اعترف بجريمته[1]، والوعد كالإكراه يفسد إقرار المتهم، وهو أمر له تأثيره على إرادته[2]، فهو قرين الإكراه والتهديد، لأن له تأثيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف، ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة، أو يتجنب ضرراً[3].

أي يستطيع أن ينجز ما وعد به أو على الأقل يساعد على تحقيقه كالمحقق أو ضابط الشرطة[4]."إن مجرد وجود المتهم في السجن تنفيذاً لحكم، لا أثر له في صحة اعترافه".

لما كان الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري، يجب على محكمة الموضوع مناقشته، والرد عليه رداً سائغاً، يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف، وأن الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه أو تهديد، كائنا ما كان قدره، وكان الوعيد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد، لأن له تأثيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف، ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً، مما كان يتعين معه على المحكمة، وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن الأول نتيجة إكراه مادي تمثل في تعذيبه، وإكراه أدبي تعرض له، تمثل في التهديد باستحضار زوجته وشقيقاته إلى ديوان الشرطة، إذا أنكر، والوعد بتجنيبه ما هدد به في حالة إدلائه بالاعتراف أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع، وتبحث في الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله، فإن هي نكلت عن ذلك، ولم تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد وبين اعترافه الذي عولت عليه، وتقول كلمتها فيه، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور". وهدا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في قرارها **(الطعن رقم 7979 لسنة 64ق جلسة 1995/01/05م س46 ص94)**

---

[1] د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص 428.

[2] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص569.

[3] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 7979 لسنة 64 ق جلسة 1995/01/5م س 46 ص 94.

[4] د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص 428.

علاقة السببية بين التأثير على الإرادة والاعتراف:

يشترط لاستبعاد الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات ضد المتهم أن تكون هناك علاقة سببية بينه وبين الإكراه الواقع على المتهم، فإذا تحققت المحكمة من أن الاعتراف كان وليد إكراه أو تهديد أو خوف تعيَّن عليها استبعاده؛ لذلك إذا دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان الاعتراف لوقوعه تحت إكراه كان عليها أن تبحث علاقة السببية بين هذا الإكراه واعتراف المتهم، فإذا سلمت بوقوع الإكراه دون أن تبحث علاقة السببية بين الإكراه وبين اعتراف المتهم، واكتفت بالقول بأن مضمون أقوال المتهم يتفق مع الواقع، فإن الحكم بإدانة المتهم على هذا الأساس يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه، ويجعله باطلاً[1].

الفرع الثالث: بطلان الاعتراف المترتب على إجراء باطل:

نود الإشارة إلى أنه يشترط لصحة الاعتراف ألا يكون مترتباُ على إجراء باطل، فالاعتراف الذي يصدر نتيجة إجراء باطل، فإنه يكون صادراً عن إرادة مشوبة بعيب، وبالتالي لا يقبل أن يكون دليلاً من أدلة الإثبات، فإذا كان التفتيش أو القبض باطلاً قانوناً، فلا يجوز حينئذ للمحكمة الاستناد إلى الدليل المستمد منهما[2]، حيث قضت محكمة النقض: "متى قبلت المحكمة الدفع ببطلان التفتيش، الذي أسفر عن وجود المخدر عنده، بل يجب أن يكون اقتناعها بالإدانة مبيناً على أدلة أخرى كافية، فإذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان التفتيش، استبعدت ما أسفر عنه كدليل إثبات في الدعوى، ومع ذلك أدانت المتهم بناءً على ما قالته من أنه قد أقرّ في جميع أدوار الدعوى هو وزوجته أن المادة التي يحاكم عن إحرازها قد ضبطت بين طيات فراشه، وأنه قد ثبت من التحليل أنها حشيش، فإن حكمها يكون معيباً، لأن هذا القول من المتهم وزوجته لا يعد اعترافاً، وإنما هو مجرد تقرير للتفتيش الباطل، ولما نتج عنه[3]، فالاعتراف المترتب على تفتيش أو قبض باطل، لا يصح التعويل عليه، طالما كان أثراً من الآثار المترتبة مباشرة على هذا الإجراء الباطل[4]، كما قضت هذه المحكمة أيضاً: "لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها في الزنى، والمثبت

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 914 لسنة 35 ق جلسة 1965/10/25م س 16 ص 739.

[2] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1033 لسنة 11 ق جلسة 1941/05/05م س 5 ع ص455.

[3] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 962 لسنة 12 ق جلسة 1942/03/30م س 5 ع ص 639.

[4] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1177 لسنة 32 ق جلسة 1962/11/27م س 13 ص 785.

في محضر التفتيش الباطل، ما دام ضبط هذا الشريك في المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل، وكان اعترافه منصباً على واقعة وجوده في المنزل وقت التفتيش[1].

لهذا فإن بطلان التفتيش أو القبض لا يحول دون أخذ المحكمة بعناصر الإثبات الأخرى والمستقلة عنهما، والمؤدية إلى النتيجة التي أسفرت عنهما ومنها الاعتراف اللاحق عليهما[2]، مثال ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام النيابة أو في الجلسة، ما دام قد صدر مستقلاً عن التفتيش أو القبض الباطل[3].

وتقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على إثر تفتيش باطل، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش، وما نتج عنها هو من شؤون محكمة الموضوع، تقدره حسبما تكشف لها من ظروف الدعوى[4]، حيث قضت هذه المحكمة: "لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذي يصدر من المتهم، الذي اتخذت ضده إجراءات قبض أو تفتيش باطلة، وتفصل فيما إذا كان هذا الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة، أو أنه لم يصدر إلا نتيجة للإجراء الباطل، وتقدير المحكمة في ذلك، كما هو الشأن في تقديرها لسائر أدلة الدعوى، هو من المسائل الموضوعية، التي لا معقب لحكمها فيه".

لكل ما تقدم، فقد توصلنا إلى أن البطلان القانوني هو المنصوص عليه، ولا بد من التوسع بذلك، خاصة فيما يتعلق بحقوق المواطنين، ما يتيح للقاضي الحكم بكل سهولة ويسر.

كما بينا أحكام محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية بخصوص ما يتعلق ببطلان الاعتراف المأخوذ من قبل رجال الضابطة العدلية تحت كل من الإكراه المادي والمعنوي، وقد بينا صوره خاصة تتعلق بتطور تكنولوجيا المعلومات.

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1177 لسنة 24 ق جلسة 1954/11/22م س 6 ص 201.

[2] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 767 لسنة 26 ق جلسة 1956/10/08م س 7 ص 1013.

[3] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 537 لسنة 25 ق جلسة 1955/10/04م س 6 ص 1201.

[4] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 548 لسنة 25 ق جلسة 1955/10/10م س6 ص 1210.

الفصل الرابع

بطلان الاعتراف ومدى حجيته وتقديره

يشترط لصحة الاعتراف ألا يكون ناتج عن إجراء باطل، فالاعتراف الذي يصدر نتيجة إجراء باطل يكون مصيره البطلان. بناء على ذلك فإنه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مبحثين، حيث أن الفصل الأول انصب على حجية الإعتراف وتقديره وانشطر عنه ثلاثة مطالب فكان المطلب الأول، حجية الإعتراف القضائي، والثاني تقدير الإعتراف ومدى خضوعه لمبدأ الإقتناع القضائي أما الثالث فكان الدفع ببطلان الإعتراف وأنهي هذا الفصل بمبحثه الثاني وتركز على الآثار القانونية للإعتراف فكان المطلب الأول حول الآثار الإجرائية والمطلب الثاني حول الآثار الموضوعية.

المبحث الأول: حجية الاعتراف وتقديره

يعتبر الاعتراف من وسائل الإثبات الجنائي الذي يخضع لتقدير القاضي متى اطمأن إليه وله أن يطرحه إذا دخله الشك والاحتمال.و قبل الولوج في هذا المبحث لا بد من الإشارة إلى أنه تمكن تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كان مطلبه الأول حول حجية الإعتراف القضائي، ومطلبه الثاني تقدير الإعتراف ومدى خضوعه لمبدأ الاقتناع القضائي، والمطلب الثالث الدفع ببطلان الإعتراف ونستعرضه على النحو الآتي:

يخضع الاعتراف شأنه شأن كافة أدلة الإثبات الجزائي لتقدير القاضي، واقتناعه الشخصي المنصوص عليه في المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، وقد عبرت عن ذلك بقولها: (إن الاعتراف الذي يصدر عن المتهم هو من وسائل الإثبات، وللمحكمة أن تقدر وتأخذ به متى اطمأنت إليه أو تطرحه، إذا داخلها شك في صحته)[1]، وذلك ما يجعل الاعتراف يتساوى مع غيره من الأدلة، وبالتالي لا يعد سيد الأدلة فليس له قيمة إثباتية تفوق الأدلة الأخرى.

[1] تمييز جزاء 77/27 مجلة نقابة المحامين 1977م ص 568. وكذلك بنفس المعنى: تمييز جزاء 78/153 مجلة نقابة المحامين 1979م ص242، تمييز جزاء 81/60 مجلة نقابة المحامين 1981م ص 1487، تمييز جزاء 64/ 82 مجلة نقابة المحامين 1982م ص1017.

ولكن متى تبدأ سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف؟

في الواقع نرى أن سلطة المحكمة تبدأ في تقدير قيمة الاعتراف، وذلك بعد التأكد من توافر الشروط الكاملة، حيث لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل باطل، فمتى اكتملت شروط صحة الاعتراف تستطيع المحكمة تقدير قيمته بحسب قناعتها، ومن ثم يجب ملاحظة أن التطابق ليس حتمياً بين صحة الاعتراف من الناحية الإجرائية، وبين صدقه من الناحية الموضوعية، فقد تتوافر شروط الاعتراف، ومع ذلك يكون غير مطابق للحقيقة[1]، حيث يتبين لنا إذن أن هنالك شرط آخر يضاف إلى الشروط الواجب توفرها في الاعتراف، وهو أن يكون الاعتراف صادقاً ومطابقاً للحقيقة، وهذا ما تأخذ به محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها، حيث أكدت على أن الاعتراف يجب أن يكون موافقاً للحقيقة والواقع، وأن لا يكذبه واقع الحال[2].

وبالفعل فقد ثبت من حيث الواقع أن الاعتراف لا يكون صادقاً بكل الأحوال؛ لذا فإنه لا يصح تأثيم إنسان، ولو بناء على اعترافه، متى كان مخالفاً للحقيقة[3]، فقد يعترف المتهم لإنقاذ أحد أفراد أسرته من العقوبة أو خوفاً من اكتشاف أنه ارتكب جريمة أبشع أو أن تكون قضيته قضية رأي عام، وأحب أن يبرز نفسه أو رغبة في دخول السجن للهروب من مشاكل الحياة... إلى غير ذلك من الدوافع[4].

أما عن كيفية معرفة صدق الاعتراف فيرى جانب من الفقه[5] أن على القاضي أن يتحرى ذلك من ناحيتين: الأولى، البحث عن الدافع الذي ألجأ المقر إلى الإدلاء بأقواله، والثانية مراعاة قيام الانسجام بين الاعتراف والأدلة الأخرى في الدعوى.

لما تقدم نتساءل عن مدى جواز الاعتماد على الاعتراف، إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى؟ فهل يجوز للقاضي أن يبني حكمه عليه دون وجود أدلة أخرى؟

---

[1] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1986م، ص 579.

[2] تمييز جزاء 2006/416 هيئة خماسية تاريخ 2006/05/02م منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء 2005/986 هيئة خماسية تاريخ 2005/01/05م منشورات مركز عدالة.

[3] نقض مصري 1975/06/08م مجموعة أحكام النقض س26 ص497.

[4] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة 16، دار الجيل، القاهرة 1989م، ص700.

[5] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار ومطابع الشعب، 1964م ص478.

هنالك رأي في الفقه، يرى أن الاعتراف وحده لا يكفي للإدانة، "إذ إن الاعتراف دليل غير محسوس، فلا يقطع بالإدانة، وهو يدعو لأول وهلة إلى الشك والريبة في حقيقته، إذ يتطوع به المتهم لتقديم دليل إدانته، فلا بد إذن من أدلة أخرى تسنده وتؤكده"[1]، ويبدو أن هذا الرأي يلقى تأييداً من قبل المؤتمرات الدولية، فقد أقره المؤتمر الدولي للعلوم الجزائية في سان بترسبرج سنة 1902م، بل إن المؤتمرالدولي السادس لقانون العقوبات، الذي انعقد في روما عام 1953م، يرى أن الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونية[2].

أما التشريع الإجرائي الأردني، فإنه لا يتبنى هذا الرأي، إذ إن المادتين (216 و172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصتا صراحة على جواز الاكتفاء بالاعتراف وحده للإدانة[3]، وهو ما يطبقه القضاء، فتقول محكمة التمييز الأردنية: (إذا اكتفت محكمة جنايات السلط باعتراف المتهم، بعد أن تلت عليه قرار الاتهام ولائحة الاتهام، فتكون قد طبقت أحكام القانون تطبيقاً سليماً)[4].

المطلب الثاني: تقدير الاعتراف ومدى خضوعه لمبدأ الاقتناع القضائي:

نود الإشارة إلى إن الاعتراف في المسائل الجزائية إنما هو من الأدلة التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وللقاضي سلطة مطلقة في أن يأخذ باعتراف المتهم متى اطمأن إلى صحته، واقتنع بمطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لهذا القاضي أن لا يأخذ بالاعتراف إذا لم يطمئن إلى صدقه، أو إذا ساوره الشك حول صحته، ومن ثم لا معقب على القاضي في ذلك، طالما أنه قد بنى تقييمه للاعتراف على أسباب سائغة ومقبولة عقلاً ومنطقاً.

لما تقدم يتضح لنا من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن المحكمة لا تلزم بالأخذ بالاعتراف، فإذا اعترف المدعى عليه جاز لها إدانته أن هي اقتنعت باعترافه، وإذا لم تقتنع

---

[1] د. محمود محمود مصطفى، ص482 و483.

[2] د. محمود مصطفى، ص 483 هامش 1، كذلك د. سامي الملا، اعتراف المتهم، القاهرة 1986م، ص300.

[3] أنظر المادة (2/172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (2/216) من ذات القانون.

[4] تمييز جزاء 2004/1363 هيئة خماسية تاريخ 2004/10/26م منشورات مركز عدالة.

به تشرع في سماع البينات[1]؛ لأن الاعتراف وإن كان دليل إثبات قوي إلا أنه لا ينبغي المبالغة في قيمته في الإثبات، وعلى القاضي أن يستظهر قيمته من خلال مطابقته مع الأدلة الأخرى، فإن وجد أنها لا تعززه، كان للقاضي أن يسقط هذا الاعتراف من حسابه[2].

لهذا من حق المحكمة أن تناقش المتهم في اعترافه، وذلك لتوضيح ما غمض منه، وحتى تتمكن في ضوء المناقشة أن تقدر مدى صحة هذا الاعتراف، وإذا ما طرحت محكمة الموضوع الاعتراف لعدم قناعتها بصحته، وقضت ببراءة المتهم، فإن عليها حينئذ أن تبين سبب طرحها للاعتراف، وإلا كان حكمها معيباً[3].

وعلى أية حال، فأن الاعتراف شأنه شأن باقي أدلة الإثبات إنما يخضع لتقدير محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة التمييز على قناعة محكمة الموضوع بالأخذ بالاعتراف من عدمه[4].

المطلب الثالث: الدفع ببطلان الإعتراف

بطلان الاعتراف نتيجة إكراه أو إجراء باطل، إنما هو بطلان نسبي، وبالتالي يجب على المتهم التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض[5]، وبالتالي وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: "لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن اعترافه بالتهمة كان وليد إكراه أو تعذيب"[6].

لهذا يجب أن يكون الدفع ببطلان الاعتراف صراحة أمام محكمة الموضوع وذلك بتحقيقه أو الرد عليه، وقضى تطبيقاً لذلك بأن: "الدفع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذي يبدى

---

[1] د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، 1993م، ص315.وانظر المادة (172) والمادة (216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2] نقض مصري 1978/01/15م مجموعة أحكام محكمة النقض س29 رقم 7 ص202.

[3] د. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، 1971م، ص 507.والدكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 202.

[4] تمييز جزاء رقم 85/98 ص 269 سنة 1986م، تمييز جزاء رقم 159/ 85 ص 1354 سنة 1986م.

[5] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 125 لسنة 46 ق جلسة 1928/12/20م س 1ع ص 85.

[6] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1009 لسنة 30 ق جلسة 1960/11/07م س 11 ص 756.

صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل، الذي لم يقصد به سوى مجرد التشكيك في مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنها خلت من دفع صريح من الطاعن من بطلان أقوال المحكوم عليهما الأول والثاني – فيما أسنداه إليه – لأنها كانت وليدة إغراء أو إكراه، وقع عليهما من ضابط الشرطة، وإنما جاء حديث الطاعن عن دعوى الوعد والوعيد في عبارات مرسلة بغير ما دليل يظاهرها أو واقع يساندها، ولا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك في الدليل المستمد من تلك الأقوال توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه مما يعد من أوجه الدفاع الموضوعية، التي لا تلتزم المحكمة بالرد عليها، إذ الرد عليها يستفاد من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أخذت بها"[1].

بطلان الاعتراف المترتب على إجراء باطل:

"إن الدليل المستمد من مناقشة المتهم في شأن مخدر ضبط بمنزله، بناءً على تفتيش باطل يكون باطلاً كذلك، ولا يصح الاستشهاد به عليه؛ لأن تلك المناقشة إنما كان مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة". وفي هدا قضت محكمة النقض المصرية في قرارها **(الطعن رقم 1033 لسنة 11ق جلسة 1941/05/05م س5 ع ص455)**"متى قبلت المحكمة الدفع ببطلان التفتيش، الذي أسفر عن وجود المخدر عنده، بل يجب أن يكون اقتناعها بالإدانة مبيناً على أدلة أخرى كافية، فإذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان التفتيش استبعدت ما أسفر عنه كدليل إثبات في الدعوى، ومع ذلك أدانت المتهم بناء على ما قالته من أنه قد أقر في جميع أدوار الدعوى هو وزوجته أن المادة التي يحاكم عن إحرازها قد ضبطت بين طيات فراشه، وأنه قد ثبت من التحليل أنها حشيش، فإن حكمها يكون معيباً؛ لأن هذا القول من المتهم وزوجه لا يعد اعترافاً، وإنما هو مجرد تقرير للتفتيش الباطل، ولما نتج عنه"

الدفع ببطلان الاعتراف:

قالت محكمة النقض المصرية "ليس من اختصاص محكمة النقض أن تبحث في صحة ادعاء أن ضابط المباحث قد استعمل التعذيب مع المتهم والشهود للحصول على اعتراف منه بالإكراه أو على شهادة غير مطابقة للواقع؛ لأن ذلك مما يعرض على قاضي الموضوع الذي له وحده دون غيره

[1]محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 16404 لسنة 64 ق جلسة 1996/12/11م س 47 ص 1308.

بحث اعترافات المتهمين وشهادة الشهود، وتوفر البواعث عليها وتقدير قيمتها والأخذ بها أو ردها".**(الطعن رقم 125 لسنة 46ق جلسة 1928/12/20م س1 ع ص 85)**

المبحث الثاني: آثار الاعتراف القانونية

متى وقع الاعتراف صحيحا فانه يرتب آثاراً قانونية. وسنقوم بتقسيم هدا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نتحدث عن آثار الاعتراف القانونية وفي المطلب الثاني نتحدث عن الآثار الموضوعية.

المطلب الأول: الآثار الإجرائية

إن للمحكمة حرية مطلقة في تقدير الاعتراف، تماشياً مع مبدأ سلطة القاضي التقديرية للأدلة، وذلك متمثلاً بقناعة المحكمة بالأدلة المعروضة أمامها في إضبارة الدعوى، فللقاضي أن يأخذ بالاعتراف كلما اطمئن إلى مصداقيته ومطابقته للحقيقة والواقع، فالاعتراف لا يلزم القاضي في الأخذ به بمجرد توفر شروطه، وتحقق أركانه، وإنما يلزم فوق ذلك أن يلتمس القاضي الصدق والحقيقة فيه، وإلا فله أن يضعه جانباً ولا يأخذ به.

لذلك وبالرغم من أن الاعتراف من أهم الأدلة القانونية، فقد لا تأخذ به المحاكم في العديد من قراراتها، خاصة عندما لا تطمئن إليه؛ ذلك لأن القناعة القضائية هو ما يجب توافره فيه، وإلا وجب البحث عن أدلة أخرى تعززه، أو تؤدي إلى تغيير مسار الدعوى نحو الإفراج عن المتهم أو براءته، وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يصح النعي على المحكمة بأنها قضت ببراءة المتهم، طالما أن الأمر كله رجع إلى وجدان قاضيها، وما يطمئن إليه، طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله، والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أنها لم تطمئن إلى اعتراف المطعون ضده لما قدرته من أنه كان تحت تأثير الرهبة والفزع فاطرحته باعتباره لا ينبني عن مقارفة المتهم للجريمة"[1].

أما محكمة التمييز الأردنية فقد قضت في قرار لها: "أن الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى غير كافية، ولا تولد القناعة للتجريم، أما محضر كشف الدلالة، فقد اختلف وتناقض مع أقوال المتهمين، ولا يصلح كدليل للتجريم عن جريمة عقوبتها الإعدام"[2].

---

[1] قرار محكمة النقض المصرية رقم 18 في 12 يناير 1970.

[2] قرار محكمة التمييز بالعدد 637 جنايات، 1992م في 1992/04/13م غير منشور.

كما أن للمحكمة أن تأخذ بجزء من اعتراف المتهم، وتترك الجزء غير المطابق للواقع إلا إذا كان هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى[1]. ففي هذه الحالة لا يجوز لها تجزئته، وإنما عليها أن تأخذ به بجميع أجزائه[2].

كما أن اعتراف المتهم بارتكابه جريمة قتل المتهم، حيث أن سبب القتل كونه في حالة الدفاع الشرعي، وبالتالي لا يجوز للمحكمة حينئذ أن تأخذ بالجزء الأول من هذا الاعتراف، وتطرح الجزء الأخير جانباً[3].

وبالتالي، فإن المسائل الإجرائية المترتبة في حالتي الاعتراف والإنكار يمكن أن نلاحظها من خلال ما جاءت به الفقرة (د) من المادة (181) في قانون أصول المحاكمات الجزائية: "إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه، واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه، وبأنه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعه، وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى. أما إذا أنكر التهمة أو لم يبد دفاعاً، أو أنه طلب محاكمته أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب، أو أنه لا يقدر نتائجه، أو أن الجريمة معاقب عليها بالإعدام، فتجرى محاكمته عنها، وتسمع شهود دفاعه وباقي الأدلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه، إلا إذا وجدت أن طلبه يتعذر تنفيذه أو أنه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر أو تضليل القضاء. وعند فراغها من كل ذلك تستمع إلى تعقيب الخصوم والادعاء العام ودفاع المتهم. ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر حكمها في نفس الجلسة أو في جلسة تعينها في موعد قريب"[4]، فمن خلال استقراء هذا النص يمكننا فهم ماهية الإجراءات المترتبة على الاعتراف أو الإنكار، ففي حالة الاعتراف من قبل المتهم بالتهمة الموجهة إليه، واقتناع المحكمة بتوفر شروط هذا الاعتراف وتحقق أركانه، وأن المتهم يقدر نتائج اعترافه، فعليها في هذه الحالة أن تستمع إلى ما يقدمه المتهم من دفوع بهذا الشأن، ومن ثم تصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل

---

[1] د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1973م ص211.

[2] انظر قرار محكمة التمييز بالعدد 113 / هيئة عامة ثانية / 1976م في 1976/10/16م منشور في مجموعة الأحكام العدلية العدد الرابع السنة السابعة 1976م ص 310.

[3] سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1998م، ص 387.

[4] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم 23 لسنة 1971م وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ص 68-69.

أخرى، على أن إصدار المحكمة حكمها على هذا النحو بلا حاجة إلى أدلة أخرى نعتقد أنه يجانب الصواب، فكيف يكون للمحكمة أن تطمئن لصحة الاعتراف ومدى صدقه دون أن تعيد النظر في الأدلة الأخرى المعروضة في الدعوى، كما أن المحكمة عندما تصرف النظر عن بحث الأدلة الأخرى تكون قد حكمت وبشكل مسبق على هذه الأدلة بكونها غير ذات نفع أو غير منتجة في الدعوى، والأصل في ذلك أن ليس للمحكمة أن تحكم على الأدلة قبل تدقيقها كما أن المحكمة لو قررت، وبناءً على اعتراف المتهم عدم النظر في باقي الأدلة كسماع الشهود مثلاً، وظهرت لها عند المداولة أموراً استجدت تجعلها تشكك في صحة هذا الاعتراف، وأن الأمر يتطلب سماع الشهود لتوضيح مسألة أو فقرة لم يتطرق إليها الاعتراف، ففي هذه الحالة ليس أمام المحكمة إلا أن تفتح باب المرافعة مجدداً والاستماع لشهادة الشهود، فكان الأفضل في ذلك أن تكون المحكمة قد استمعت لشهادة الشهود مسبقاً، ولم تصرف النظر عن ذلك أصلاً تحسباً لأي طارئ؛ لذلك نرى أنه من الضروري أن تستمر المحكمة بإجراءاتها والبحث بالأدلة الأخرى حتى لو اعترف المتهم، واقتنعت المحكمة بهذا الاعتراف.

المطلب الثاني: الآثار الموضوعية:

إن الآثار الموضوعية للاعتراف تتباين تبعاً لشروط صحته، وما إذا كان مشروعاً أو غير مشروع، فهو لا يكون مشروعاً ما لم تتوفر فيه شروط صحة الاعتراف، ولكن مشروعيته لا تعني بأية حال من الأحوال وجوب الأخذ به، واعتماده سبباً للحكم، بل يبقى خاضعاً لقناعة القاضي الوجدانية، حيث للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف متى ما اطمأنت إلى مصداقيته ومطابقته للحقيقة والواقع، إلا أنه غالباً ما تذهب محكمة الموضوع إلى الأخذ به كدليل كافٍ للإدانة، والحكم عند عدم توفر أي دليل يكذبه، ففي قرار لمحكمة التمييز قضت أن: "اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة عند تدوين أقواله من قبل قاضي التحقيق، وبحضور (المدعي العام ومحامي المتهم)، وكانت مطابقة مع أدلة أخرى تؤيد اعترافه، تكون كافية للإدانة والحكم، وإن رجع المتهم عن اعترافه أمام محكمة الموضوع"[1].

وحيث إنه من النادر أن يعترف المتهم بأنه قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه بصورة عفوية، لذلك ينبغي على قضاة التحقيق والمحققين أن يركزوا على جمع الأدلة ومواجهة المتهمين بهذه الأدلة من

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 148/ هيئة عامة / 2010م في 2010/01/26م غير منشور.

خلال استجوابهم، حيث إن القانون أجاز وفي المادتين (179 و180) من القانون العراقي، وخاصة في الدعاوى غير الموجزة؛ لأن اعتراف المتهم بجرمه أو إجابته بالإيجاب عند إسناد وقائع الجريمة إليه أمر مهم في غاية الأهمية، إذ لا يعقل أن شخصاً سوياً يتهم نفسه بارتكاب الجريمة، أو أن يدلي بإفادة تجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة نسبت إليه زوراً[1].

أما بالنسبة للاعتراف غير المشروع، وهذا الاعتراف الذي ينتزع عن المتهم بالإكراه، سواء أكان مادياً أو أدبياً، فلا يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق اللجوء إلى أية وسيلة مادية أو معنوية لإكراه المتهم على الكلام أو قول ما لا يريد قوله باختياره[2].

فالقاعدة العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه منع في المادة (127) منه استخدام وسائل الضغط على المتهم لأخذ الاعتراف منه عما هو مسند إليه من وقائع، حيث نصت هذه المادة على أنه: "لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، ويعد من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء أو الإغراء، والوعد والوعيد، والتأثير النفسي، واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير"، وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي يمكن القياس عليها، فالاعتراف الذي ينتزع من المتهم بأي من هذه الوسائل أو غيرها يجعل الاعتراف من باب الاعتراف القسري، وليس اعترافاً إرادياً.

وهذا هو الأصل في التشريع إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء، وهو ما جاءت به المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تنص على أنه: "إذا اعترف الظنين بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه بالعقوبة، ومن ثم تدينه المحكمة، وتحكم عليه بالعقوبة، التي تستلزمها جريمته، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك"، فهذا النص استثناء من ما جاءت به المادة (127) الأصولية، وهذا الاستثناء

---

[1] عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص122.

[2] سامي النصراوي، دراسة في قانون المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، في الدعوة العمومية والدعوة المدنية والتحري والتحقيق والإحالة، مطبعة دار السلام بغداد، 1978م، ص 450.

مقيد بشروط يجب على المحكمة التقيد بها حرفياً عند قبولها الاعتراف، وهذه الشروط والحالات قد وردت في النص على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

لما تقدم فقد توصلنا في هذا الفصل إلى أن تقدير الاعتراف وحجيته إنما يعودان لمحكمة الموضوع، فلها أن ترفضهما أو تقبلهما أو تقبل جزءاً منهما، كما بينا أحكام محكمة النقض المصرية، وأحكام محكمة التمييز الأردنية فيما يتعلق بحالات البطلان المتعلقة بالاعتراف، الذي يؤخذ أثناء سماع الأقوال أو الاستجواب من قبل النيابة العامة.

نود الإشارة إلى أن الآثار الموضوعية للاعتراف إنما تتمثل في اعتبار هذا الاعتراف أحد الأسباب المخففة أو التي توجب تخفيف العقوبة مثل العذر القانوني المخفف، كما أن اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه قد يكون مانعاً من موانع العقاب مثل إعفائه من العقاب.

الخاتمة

أظهرت هذه الدراسة أن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف يعد من أهم العقبات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من حيث الإثبات، ومن أدق المعضلات التي أوردها المشرع والقضاء على حد سواء.

وبينا في هذه الدراسة أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تحدث عن الاعتراف وشروطه ورتب له أثار قانونية.

كما بينا أن الاعتراف الذي يؤخذ بناءاً على التعذيب أو الإكراه المادي أو المعنوي لا بد أن يحكم عليه بالبطلان من خلال سلطة القاضي التقديرية.

كما بينا أن البطلان لم يعد موضوع فقهي تقليدي، فالممارسة العملية أثبتت لي عكس ذلك بمعنى أخر تبين أن البطلان ذات موضوع تطبيقي وعملي يتطور بتطور حقوق الدفاع واتساع رقعتها وان الغاية الأساسية منه هي سلامة وضمان صحة الإجراءات وخاصة المبنية على الاعتراف.

ويمكن مما سبق حصر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هده الدراسة في النقاط التالية:

أولا:

1. تقوم جريمة التعذيب في حال استخدام القوة أو العنف على شخص موقوف لدى الضابطة القضائية من أجل الوصول إلى اعتراف المتهم أو تخويفه أو إرغامه.
2. هدفت اتفاقية مناهضة التعذيب إلى زيادة فعالية الالتزامات القائمة على عاتق الدول في مجال تجريم التعذيب والمعاقبة عليه.
3. يعتبر العنف اشد أنواع التأثير على المتهم ويفسد اعترافه وبالتالي تتردد كافة النظم القانونية إلى تجريمه.
4. يعتبر الدفع ببطلان الاعتراف من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة أن تعمل بها وقد يكون هدا البطلان منصوص عليه من خلال مواد قانونية وقد يكون بطلانا ذاتياً يرجع تقديره للمحكمة.

5. الدفع الجوهري هو الدفع الذي يتعلق بتطبيق القانون سواء الإجرائي أو الموضوعي.
6. تقدير الاعتراف وحجيته يعود لمحكمة الموضوع فلها أن ترفضهما أو تقبلهما أو تقبل جزء منهما.
7. يتحمل أفراد الضابطة القضائية كامل المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية عن واقعة تعذيب المتهم من اجل نزع الاعتراف منه.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة إدخال نصوص قانونية صريحة ضمن المواد المنظمة لبطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تنظم وتعالج مسألة اعتراف المتهم الناتج عن التعذيب بغية وضع حد لمسألة الاعتراف الناتج عن التعذيب ووجوب النص صراحة على إبطالها.
2. وجوب النص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على تقرير حق الأفراد في التعويض عن المساس بحقوقهم وحرياتهم من قبل أفراد الضابطة القضائية كون هدا الإجراء أمر يستلزمه احترام حريات الأفراد وحقوقهم بالإضافة إلى إمكان قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الإيذاء أو حجز حرية في حال توافر أركانها.
3. وجوب اشتراط حضور المحامي مع المتهم في قانون الإجراءات الجزائية لدى الضابطة القضائية من أجل ضمان عدم تعرض المتهم للعنف أو الخوف أو التعذيب أو أي شكل من أشكاله وخشية من حمل المتهم على اعتراف ناتج عن التعذيب.
4. ضرورة إدخال نصوص جديدة على القانون الأساسي الفلسطيني بحيث يشمل مادتين، الأولى منها تنص على حظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية، وثانيها تنص على تحمي الدولة أفرادها من هده الممارسات وتتخدد التدابير الفعالة لمنع دلك، وتعد ممارسة هده التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها ولا تسقط بالتقادم.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1959م.
2. أحمد أبو الوفا، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، منشأة بالمعارف بالإسكندرية، الطبعة الثامنة، الإسكندرية لسنة 1988م.
3. أحمد علي الكيك، **أصول تسبيب الأحكام الجنائية**، الإسكندرية، سنة 1988م.
4. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 1980م.
5. إدوار غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.
6. أديب هلسة، **محاضرات في المنطق القضائي**، مقدمة لطلبة المعهد القضائي الأردني، لعام 1989م، غير منشورة.
7. آمال عبد الرحيم عثمان، **الخبرة في المسائل الجنائية**، دراسة قانونية مقارنة، دار ومطابع الشعب، القاهرة، لسنة 1964م.
8. أنظر الدكتور أحمد أبو الوفا، **المحاكمات المدنية، بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر في 1933م**، وقوانين التنظيم القضائي اللبناني، ط2 مكتبة مكاوي –بيروت– 1979م.
9. أنظر القرار التمييزي الأردني، رقم 170 /93، ص1902، 1993م، وكذلك المحاميان محمد ويوسف خلاد، **مجموعة الأحكام الجزائية**، الجزء الأول، ص 471، بند 954.
10. أنظر المادة (10) فقرة 2 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل بتاريخ2003/03/18م.
11. أنظر المادة (104) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.
12. أنظر المادة (2/172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (2/216) من ذات القانون.
13. أنظر المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.
14. أنظر المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

15. أنظر المادة (52 و50 و51 و53 ولغاية 68) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وأنظر المواد من (109–112) من قانون الأصول المدنية الأردني.
16. أنظر المادة (67) من قانون الأصول الجزائية الأردني والمادة (74) من قانون الأصول الجزائية اللبناني.
17. أنظر المادة 169 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.
18. أنظر النقض المصري (نقض 1931/01/08م مجموعة القواعد القانونية ج2.
19. أنظر تفصيلاً لجميع أحكام النقض المذكورة تحت بند أحكام النقض أعلاه: المستشار مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق – الإسكندرية، 2006م.
20. أنظر في ذلك د. سليمان عبد المنعم ود. عوض محمد عوض، **النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، نظرية الجريمة والمجرم**، ص101، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط الأولى، بيروت، لبنان، 1996م.
21. أنظر قرار محكمة التمييز بالعدد 113 / هيئة عامة ثانية / 1976م في 1976/10/16م منشور في مجموعة الأحكام العدلية العدد الرابع السنة السابعة 1976م.
22. أنظر نص المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ.
23. أنظر نص المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ والتي جاء فيها ((يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو إرادي أو وعد أو وعيد)).
24. أنظر نص المادة (218) من قانون الأصول الجزائية النافذ حيث جاء فيها ((يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد ومع ذلك إذا انتفت رابطة السببية بينهما وبين الإقرار وكان الإقرار قد أؤيد بأدلة تقنع المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به)).
25. أنظر نص المادة (330) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م.
26. تمييز جزاء 2004/1249 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/11/23م منشورات مركز عدالة.
27. تمييز جزاء 2004/1363 هيئة خماسية تاريخ 2004/10/26م منشورات مركز عدالة.

28. تمييز جزاء 77/27 مجلة نقابة المحامين 1977م ص 568. وكذلك بنفس المعنى: تمييز جزاء 78/153 مجلة نقابة المحامين 1979م ص242، تمييز جزاء 81/60 مجلة نقابة المحامين 1981م ص 1487، تمييز جزاء 64/ 82 مجلة نقابة المحامين 1982م.
29. تمييز جزاء 2006/416 هيئة خماسية تاريخ 2006/05/02م منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء 2005/986 هيئة خماسية تاريخ 2005/01/05م منشورات مركز عدالة.
30. تمييز جزاء رقم (97/541)، مجلة نقابة المحامين، سنة 1998م.
31. تمييز جزاء رقم 76/31، مجموعة المبادئ القانونية، سنة 1976م.
32. تمييز جزاء رقم 97/706، مجلة نقابة المحامين، العددان الثالث والرابع، سنة 1998م.
33. تمييز جزاء رقم 85/98 ص 269 سنة 1986م، تمييز جزاء رقم 159/ 85، سنة 1986م.
34. جلال ثروت، **نظرية القسم الخاص**، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة مكاوي، بيروت، 1979م.
35. حامد شريف، **نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي**، ص33 وما بعدها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1992م.
36. حسن المرصفاوي، **قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي**، المجلة الجنائية القومية، إصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، الجمهورية العربية المتحدة، العدد الثاني، يوليو 1960م.
37. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الطبعة الأولى، 1993م.
38. حسن صادق المرصفاوي، **الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي**، المجلة الجنائية القومية، المجلد العاشر، مارس 1967م.
39. حسن محمد ربيع، **حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي**، رسالة دكتوراه، – محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن – لسنة 2005م.
40. رؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية**، ط2، القاهرة، 1977م.
41. رؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق مع تحليل موقفها من الإجراءات والدفوع ومن رقابة النقض عليها**، ط3، دار الفكر العربي 1986م.
42. رؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية**، الطبعة الثالثة، 1986م.

43. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية**، الطبعة 16، دار الجيل، القاهرة 1989م.
44. سامي النصراوي، **دراسة في قانون المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، في الدعوة العمومية والدعوة المدنية والتحري والتحقيق والإحالة، مطبعة دار السلام بغداد، 1978م.
45. سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، أطروحة دكتوراه، مصر – القاهرة، المطبعة العالمية، الطبعة الثالثة، لسنة 1986م.
46. سعيد حسب الله عبد الله، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مطبعة الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1998م.
47. سمير عالية، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة – دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1999م.
48. صبحي حموي، **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الشرق، لبنان، 2000م.
49. عبد الأمير العكيلي، **أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج2، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1973م.
50. عبد الأمير العكيلي، والدكتور سليم حربة، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج2، 1981م.
51. عبد الحميد الشواربي، **البطلان الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990م.
52. عبد الله جميل الراشدي، **إعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، عام 2015م.
53. عبد جاسم حنش، **اعتراف المتهم**، بحث مقدم إلى مجلس القضاء رئاسة الادعاء العام، نينوى، 2005م.
54. عدلان العجلاني، **الوجيز في الحقوق الإدارية**، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر.
55. علي الدباس والقاضي علي أبوزيد، **حقوق الإنسان وحرياته**، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، 2017م.

56. عمر السعيد رمضان، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، 1971م، ص 507.والدكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
57. عمر الفاروق الحسيني، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، دون رقم طبعة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986م.
58. عوض محمد عوض، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، الطبعة 1990م، دار المطبوعات الجامعية.
59. فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1986م.
60. القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، رقم 23 لسنة 1971م وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد.
61. قدري الشهاوي، **جرائم السلطة الشرطية**، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
62. القرار التمييزي الأردني رقم 92/120، ص954، سنة 1994م، وكذلك القرار التمييزي الأردني رقم 79/1، سنة 1979م.
63. القرار التمييزي اللبناني رقم 1 تاريخ 1951/01/15م.
64. القرار التمييزي اللبناني، رقم 271، تاريخ 1997/03/13م، المصنف السنوي، الدكتور عفيف شمس الدين، في القضايا الجزائية تصنيف للاجتهادات الصادرة خلال 1997م بكاملها في أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات، ص291، بند 10، اجتهادات مركز صبح، بيروت لبنان، 1997م.
65. قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 148/ هيئة عامة / 2010م في 2010/01/26م غير منشور.
66. قرار محكمة التمييز بالعدد 637 جنايات، 1992م في 1992/04/13م غير منشور.
67. قرار محكمة التمييز رقم 120 / جنايات / 1979 في 1979/04/19م منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة العاشرة 1979م.
68. قرار محكمة التمييز رقم 62/هيئة عامة / 91 في 1992/01/29م إبراهيم المشاهدي المختار من قضاء محكمة التمييز –القسم الجنائي– الجزء الثالث –بغداد– 1997م، صندوق 94

والذي جاء فيه (.... حيث أن من شروط صحة الاعتراف أن يكون إرادياً وصادر عن إرادة حرة...).

69. قرار محكمة النقض المصرية رقم 18 في 12 يناير 1970.

70. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الوقعة على الإنسان، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988م.

71. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الأردني**، دار العلم والثقافة للنشر، الطبعة الثانية، 1991م.

72. لا يجوز أن يصدر الاعتراف نتيجة الإكراه بل يجب أن يصدر طوعا واختيارا، تمييز جزاء رقم84/127 ص185، سنة 1985م، تمييز جزاء رقم 85/234، ص1725 سنة 1987م.

73. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري/ مطبعة جامعة القاهرة – 1979م دار الفكر العربي.

74. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1009 لسنة 30 ق جلسة 1960/11/07م س 11.

75. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1033 لسنة 11 ق جلسة 1941/05/05م س 5 ع.

76. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1056 لسنة 41 ق جلسة 1971/12/26م س 22.

77. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1120 لسنة 32 ق جلسة 1962/10/22م س 13.

78. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1173 لسنة 43ق جلسة 1974/01/13م س 25.

79. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1177 لسنة 24 ق جلسة 1954/11/22م س 6.

80. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1177 لسنة 32 ق جلسة 1962/11/27م س 13.

81. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1220 لسنة 43 ق جلسة 1974/01/21م س 25.

82. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 125 لسنة 46 ق جلسة 1928/12/20م س 1ع.

83. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1265 لسنة 49 ق جلسة 1980/03/06م س 31.

84. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1284 لسنة 19 ق جلسة 1949/12/26م س1.

85. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1285 لسنة 50 ق جلسة 1980/11/24م س 31.

86. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1303 لسنة 48 ق جلسة 1978/12/07م س 29.

87. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 16404 لسنة 64 ق جلسة 1996/12/11م س 47.

88. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 166 لسنة 47 ق جلسة 1977/05/22م س28 س.

89. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1732 لسنة 20ق جلسة 1951/02/13م س 2.
90. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1833 لسنة 10ق جلسة 1940/12/09م س 5ع.
91. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1847 لسنة 1741ق جلسة 1947/12/15م س 7ع.
92. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1863 لسنة 34 ق جلسة 1965/03/01م س16.
93. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 197 لسنة 42ق جلسة 1972/04/09م س23.
94. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2252 لسنة 12 ق جلسة 1942/11/30م س6 ع.
95. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2430 لسنة 30 ق جلسة 1961/03/06م س12.
96. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 29 لسنة 27 ق جلسة 1957/03/26م س 8.
97. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 3 لسنة 33ق جلسة 1963/03/26م س 14.
98. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 3351 لسنة 56ق جلسة 1986/11/05م س 37.
99. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 506 لسنة 40 ق جلسة 1970/06/22م س21.
100. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 537 لسنة 25 ق جلسة 1955/10/04م س 6.
101. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 548 لسنة 25 ق جلسة 1955/10/10م س6.
102. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 5942 لسنة 64ق جلسة 1996/02/14م س 47ص 247، محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 17106 لسنة 64 ق جلسة 1996/09/25م س47.
103. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 633 لسنة 13 ق جلسة 1943/03/22م س6ع.
104. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 645 لسنة 45 ق جلسة 1975/06/15م س26.
105. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 7229 لسنة 54ق جلسة 1985/03/28م س 36.
106. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 767 لسنة 26 ق جلسة 1956/10/08م س 7.
107. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 7979 لسنة 64 ق جلسة 1995/01/5م س 46.
108. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 83 لسنة 25ق جلسة 1955/04/12م س6.
109. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 882 لسنة 39 ق جلسة 1969/11/03م س، 20.
110. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 914 لسنة 35 ق جلسة 1965/10/25م س 16.
111. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 9367 لسنة 65 ق جلسة 1997/07/21م، س48.
112. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 962 لسنة 12 ق جلسة 1942/03/30م س 5 ع.

113. محمد خليل الموسى وآخرون، **دليل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان.

114. محمد راجح محمود نجاد، **حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات**، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق –جامعة القاهرة، لسنة 1992م.

115. محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة السابعة، سنة 2005م.

116. محمد سامي النبراوي، **استجواب المتهم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1968م –1969م.

117. محمد سيف شجاع، **الحماية الجنائية لحقوق المتهم**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990م.

118. محمد علوان، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة، 2006م.

119. محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوصيف في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج1، 1996م، مكتبة دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، الأردن.

120. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائي**ة، الطبعة التاسعة، دار ومطابع الشعب، 1964م.

121. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988م.

122. المستشار عدلي خليل، **استجواب المتهم نفسياً وقضاءً**، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، 1996م.

123. معتز قفيشة، **التعذيب بالقانون الدولي**، بحث غير منشور، 2007م، ص1 وما بعدها.

124. معوض عبد التواب، **الدفوع الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995م، وللتوسع، د. حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير، دراسة فقهية قضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

125. منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن وسوريا ومصر وفرنسا، الطبعة الأولى، سنة 1984م.

126. نقض 1358 مج س 61 ص 4/7/ 993، منشور عند د.عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، بند 25 ص554 توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
127. نقض مصري 1975/06/08م مجموعة أحكام النقض س26.
128. نقض مصري 1978/01/15م مجموعة أحكام محكمة النقض س29 رقم 7.
129. نقض مصري 1981/10/28م، مجموعة أحكام محكمة النقض س32، رقم 134.
130. نقض مصري رقم 2090، ص 736، س 33، مجموعة القواعد.
131. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجزائي، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 2011م.

ثانياً: الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه)

1. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، د.ط، لسنة 1985م.
2. سامي الملا، اعتراف المتهم، اطروحة دكتوراه، ط 3، المطبعة العالمية، مصر، 1986م.
3. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981م.
4. محمد راجح محمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق –جامعة القاهرة، لسنة 1992م.
5. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1968م –1969م.
6. محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990م، ص308.
7. مراد أحمد فلاح العبادي –اعتراف المتهم وأثره في الاثبات– دار الثقافة– الطبعة الأولى– سنة 2005م.

ثالثاً: الأبحاث

1. أديب هلسة، محاضرات في المنطق القضائي، مقدمة لطلبة المعهد القضائي الأردني، لعام 1989م، غير منشورة.
2. عبد جاسم حنش، اعتراف المتهم، بحث مقدم إلى مجلس القضاء رئاسة الادعاء العام، نينوى، 2005م.
3. محمد علوان، نحو قانون خاص لمناهضة التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحث غير منشور.
4. معتز قفيشة، التعذيب بالقانون الدولي، بحث غير منشور، 2007م.

رابعاً: الأحكام القضائية

1. أحكام محكمة النقض المصرية.
2. تمييز جزاء مجموعة المبادئ القانونية.
3. قرار الجمعية العامة (60/1) في 24 تشرين أول 2008م، البيان الختامي للقمة العالمية.
4. قرار محكمة الشرطة الهيئة الأولى بالقضية الجزائية 2001/142 تاريخ 2001/10/04م، غير منشور
5. قرارات تمييزية جزائية أردنية بأعداد مختلفة في مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
6. قرارات تمييزية في منشورات مركز عدالة.
7. قرارات محكمة العدل العليا الأردنية المنشورة بأعداد مختلفة في المجلة القضائية.
8. قرارات محكمة العدل العليا الأردنية المنشورة بأعداد مختلفة في مجلة نقابة المحامين.

خامساً: الشبكة العنكبوتية

http://www.7iber.com/2015/01/women-adminitrative=detention/

سادساً: القوانين والأنظمة

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950م.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948م.

3. الدستور الأردني لسنة 1952م.
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 6 لسنة 1961م وتعديلاته.
5. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.
6. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل بتاريخ 2003/03/18م.
7. قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965م.
8. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.
9. اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1976م.
10. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2014م.

سابعاً: المجلات العلمية

1. المجلة القضائية الأردنية، أعداد مختلفة.
2. جريدة الدستور الأردنية.
3. مجلة نقابة المحامين الأردنيين، أعداد متفرقة.